

د/ محمد عبد العزيز إبراهيم مدرس البراسات الإسلامية قسم اللغة العربية كلية الآداب جامعة المنوفية	<b>الحق المالي للأبناء</b> <b>في</b> <b>الميراث والوصية والهبة</b> <b>دراسة مقارنة بالقانون</b>
--	--

### المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ولا عدوان إلا على الظالمين، سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم وبعد :

فهذا بحث بعنوان "الحق المالي للأبناء في الميراث والوصية والهبة دراسة مقارنة بالقانون" وقد اقتصرت في هذا البحث على الميراث والوصية والهبة، لذللا يطول البحث، لأن موضوع الحق المالي للأبناء موضوع كبير وهو جدير بالبحث .

وقد قمت باختيار هذا الموضوع، نظرا لأهميته البالغة في حياة الناس، وخاصة علاقة الأب المالية بأبنائه حتى يكون الأب على دراية بحقوق ابنائه، ويلزم جانب العدالة في توزيع ماله سواء كان بالوصية أو بالهبة .

كما بينت في البحث الحقوق المالية للأبناء عن طريق الميراث، وقد جمعتها في الفصل الأول من هذا البحث، وأوضحت أثر الردة أو القتل أو الإشكالية في كون الابن ذكراً أو أنثى، وكذلك الفقد ونفي النسب في توريث الابن من أبيه .

### منهج البحث :

لما كان هذا البحث يعني بالجانب الفقهي بالدرجة الأولى ثم بالجانب القانوني بالدرجة الثانية، قمت بعرض شتي المسائل الفقهية المذكورة فيه على ضوء المذاهب الفقهية المختلفة بدءاً بالمذاهب الأربع السنوية المشهورة وهي: المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي مع عرض بعض المسائل على ضوء المذاهب الفقهية الأخرى: كالمذهب الشيعي الزيدية والإمامية، ثم على ضوء مذهب الإباضية، ثم الظاهري مع ذكر دليل كل رأي من الآراء الفقهية.

وكنت في نهاية كل مسألة أبحث في الناحية القانونية، وهل هي متفقة مع الشريعة الإسلامية أم لا؟ لبيان مزايا التشريع الإسلامي على غيره من سائر التشريعات الوضعية .

وقدمت بالترجح لرأي من الآراء الفقهية مع ذكر الدليل المرجع .  
وقد اعتمدت الدراسة على الكتب الفقهية الأصلية في شتي المذاهب  
الفقهية، وكذلك كتب السنة النبوية المطهرة المعتمدة في تخریج الأحادیث  
الشريفة، مع تخریج الآيات القرآنية من القرآن الكريم .

### **خطة البحث :**

وكانت خطة البحث على النحو التالي:

**المقدمة:** وبيّنت فيها سبب اختيار الموضوع ومنهج البحث وخطته وأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذا البحث .

### **الفصل الأول : في الميراث .**

وقسامته إلى ثمانية مباحث، وتناولت فيها : ميراث الأبناء، والختن والمشكل، والقاتل، والحمل، وميراث ولد الملاعنة ولد الزنى، والمشكوك في نسبة، وميراث المرتد، وميراث الولد المفقود من أبيه .

### **الفصل الثاني: في الوصية .**

وجعلته في ثلاثة مباحث، وتناولت فيها تعريف الوصية وأدلة مشروعيتها وأركانها، والوصية بأكثر من الثالث، وهل تصح للوارث ؟

### **الفصل الثالث: في الهبة .**

وجعلته في مبحثين، تناولت فيما التسوية بين الأبناء، وهل تجري هذه التسوية بين الأولاد ذكوراً وإناثاً ؟ ثم تناولت رجوع الأب في هبته ولده .

### **الخاتمة :**

وبها أهم نتائج البحث .

### **المصادر والمراجع .**

### **الفهرس .**

وأخيراً أتوجّه إلى الله عز وجل أن أكون قد وفقت في هذا البحث، وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، فهو سبحانه نعم المولى ونعم النصير، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

# **الفصل الأول**

## **في الميراث**

و فيه ثمانية مباحث :

- المبحث الأول: ميراث الأبناء .
- المبحث الثاني: ميراث الخنزير .
- المبحث الثالث: ميراث القاتل .
- المبحث الرابع: ميراث الحمل .
- المبحث الخامس: ميراث ولد الزنى والملاعنة .
- المبحث السادس: ميراث المشكوك في نسبة .
- المبحث السابع: ميراث الولد من المرتد .
- المبحث الثامن: ميراث المفقود .

المبحث الأول  
ميراث الأبناء

أجمع العلماء على أن الابن الواحد يستغرق جميع المال إذا انفرد، ووجهه قول الله تعالى: «للذكر مثل حظ الأنثيين»<sup>(١)</sup> فجده ذلك ثابتاً باشارة النص السابق وقد جعل الله تبارك وتعالى للبنت الواحدة النصف بقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ»<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ كَانَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ فِي قَوْلِ عَامَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،  
وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، إِلَّا أَنْ ابْنَ عَبَاسَ قَالَ: لِلْبَنِتَيْنِ النَّصْفُ،  
مُسْتَدِلاً بِظَاهِرِ الْآيَةِ: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءٌ فَوْقُ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنِّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ﴾<sup>(٣)</sup> فَالله  
عَزَّ وَجَلَ رَبُّطَ اسْتِحْقَاقَ الْبَنَاتِ الْثَّلَاثِينِ أَنْ يَكُنَّ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ كَمَا أَنْ فِي أُولَى الْآيَةِ  
مَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ لِلْبَنِتَيْنِ النَّصْفَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لِذَكْرِ مُثْلِ حَظِّ الْأَنْتَيْنِ﴾،  
فَمِنْ تَرَكِ ابْنَى وَابْنَتَيْنِ؛ فَلَلْبَنَاتِ النَّصْفُ وَلِلْبَنِتَيْنِ النَّصْفُ، وَهَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ  
حَظِّ الْأَنْتَيْنِ النَّصْفُ .

أما حجة الجمهور من العلماء في هذه المسألة فقوله تعالى: «للذكر مثل حظ الأنثيين»، فقد جعل للذكر حالة الاختلاط مثل حظ الأنثيين، وأوفي الاختلاط أن يُجمع ابن وبنت، فلابن هنا الثنان بالاتفاق، فعرفنا أن حظ الأنثيين الثنان، ولما صار نصيب البتين معلوماً بهذه الإشارة لم يذكر الله سبحانه وتعالى نصيب البتين أيضاً، وذكر نصيب ما فوق البتين بقوله تعالى: «فإن كن نساءً فوق الأنثيين»<sup>(١)</sup>.

والدليل على صحة هذا القول سبب نزول الآية، فإن سعد بن الربيع  
استشهد يوم بدر، وكان قد خلف بنتين وأمرأة ، فاستولى الأخ على ماله،  
فجاءت امرأته إلى رسول الله ﷺ قالت: إن سعداً قتل معك، وخلف بنتين، وقد  
غلب عمهما على مالهما ، ولا يُرَغَّب في النساء إلا بمال فقال ﷺ: قفوا مال  
سعد، فقد أنزل الله تعالى في ذلك ما إن بيته لي بينته لكم : ثم تلا قول الله تعالى:  
**«للرجال نصيب مما اكتسبوا . . . . .»**  
ثم نزل قوله تعالى: **(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)**  
**... (١) فدعوا رسول الله ﷺ أخا سعد وأمره أن يعطي البنتين الثلثين والمرأة**  
**الثمن، وله ما يبقى (٢) . . . . .**

١١) النساء من الآية

١١- الآية من النساء

(٢) النساء من الآية ١١

١٦ النساء من الآية (٤)

٧- الآية من النساء (٩)

(١) النساء من الآية ١١

(٧) سنن الترمذى كتاب الله

<sup>(٧)</sup> سنن الترمذى - كتاب الفرائض - باب ما جاء في ميراث البنات ٤/١٧٣.

وفي الحديث أن أباً موسى الأشعري رض سُئل عن فريضة فيها بنت وابنة ابن وأخ، فجعل للبنت النصف، وللأخ ما تبقى، فبلغ ذلك ابن مسعود رض فقال : لقد ضلل إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهتَدِينَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: "لِلابْنَةِ النَّصْفُ، وَلِابْنَةِ الْابْنِ السَّدِسُ تَكْمِلَةُ الْثَّلَاثَيْنَ، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ" <sup>(١)</sup> فهذا دليل على استحقاق البنين الثلاثين بطريق أولى، لأن حالة البنين أقوى من حالة الابنة وابنة الابن .

وقد أخذ القانون في هذه المسألة برأي الجمهور من حيث إنهم يرثان الثلاثين، فالمادة ١٢ من القانون تنص على أنه : "أ - ل الواحدة من البنات فرض النصف، ول البنين فأكثر الثلاثان" . <sup>(٢)</sup>

**والأرجح:** ما ذهب إليه الجمهور من العلماء من أن البنين لهما الثلاثان؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها الجمهور على ما ذهب إليه ، وهذا بين واضح أما استدلال سيدنا ابن عباس رض بالآلية الكريمة : «إِنْ كَنْ نِسَاءُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ» <sup>(٣)</sup> فهو يبين حكم الميراث لما فوق الاثنين، ويلحق به حكم الميراث للاثنتين بما بينته السنة المطهرة في الأحاديث التي سبق تخريجها، وهي صحيحة كما ذكر الإمام الترمذى - رحمة الله .

أما استدلاله رض بقوله تعالى : «الذِّكْرُ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ» فهو يدل على أن ميراث الذكر يكون ضعف ميراث الأنثى عند اجتماعه معها في الوراثة بالتعصيب وليس فيها ما يدل على أن البنين لها النصف، لأنه لما اجتمع ابن مع ابنة، فللبنت الثلث، لأن للابن الثلاثين ، وليس فيه ما يدل على أن نصيب البنين النصف، والله تعالى أعلى وأعلم .

وإذا اجتمع الأبناء ذكوراً فقط ، فإنهم يستغرقون جميع المال من باب أولى بالسوية بينهم، أما إذا اجتمع أولاد الصلب وأولاد الابن، فإن كان في أولاد الصلب ذكر، لم يرث أبناء الابن شيئاً .

وإن كان ولد الصلب بنتاً، فلها النصف ثم ينظر ، فإن كان ولد الابن ذكراً فالباقي له، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن كان ولد الابن بنىًّا فلها السادس مع البنات الصالبة تكملة للثلاثين، وإن كن بنات ؛ فالسدس بينهن .

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري كتاب الفرائض باب ميراث ابنة الابن مع بنت ٣٨٣/١ .

<sup>(٢)</sup> التركية والحقوق المتعلقة بها المواريث - الوصية - تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة مقارنة بالقانون : الدكتور أحمد إبراهيم بك إعداد : المستشار وائل علاء الدين أحمد إبراهيم ، القاهرة الحديثة للطباعة ١٩٨٧ ص ٢٨٨ .

<sup>(٣)</sup> النساء من الآية ١١ .

وإن كان ولد الصلب بنين فصاعداً؛ فلهن الثنان، ولا شيء لبنات الابن، فإن كان معهن أو أسفل منهن ذكر، عصبيهن في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين وسواء كان الذي في درجتهن أخاهن أو أخاً لبعضهن أو ابن عمهن، وإنما يعصبيهن إذا لم يكن لهن فرض .

أما إذا خلف بنت صلب، وبنت ابن، وأبن ابن ابن، وبنت ابن ابن؛ فللبنت النصف، ولبنت الابن السادس، والباقي بين الأسفلين للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يعصب ابن الابن من كان أسفل منه، بل يختص بالباقي، وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب في كل تفصيل، وكذا في كل درجة نازلة مع درجة عالية، حتى إذا خلف بنت ابن، وبنت ابن ابن، فللعليا النصف، وللسفلة السادس .

ولو خلف بنتي ابن، وبنت ابن ابن ، فلبنتي الابن الثنان، ولا شيء للسفلة إلا أن يكون في درجتها أو أسفل من يعصبها .  
والأنباء لا يحجبهم أحد حجب مان كالآبوبين والزوجين <sup>(١)</sup>

#### ميراث أولاد الأم :

أجمع العلماء على أن الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلْكُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السِّدْسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التَّلِثَةِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِيُّ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مَضَارٍ وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ <sup>(٢)</sup>

نزلت في الإخوة لأم ، وقد فرئ : "وله أخ أو اخت من أمه " .

<sup>(١)</sup> راجع المبسوط للإمام شمس الدين أبي بكر محمد السرخسي دار الفكر بيروت /لبنان ط١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ مـ ٢٩ /١٤٢١ وما بعدها .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ) مكتبة الإمام بالمنصورة ط١٤١٧ هـ ١٩٩٧ مـ ٤٠٧ /٢ وما بعدها .

- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦ هـ) وسعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ومنتقى اليتبوغ فيها زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي دار الكتب العلمية بيروت /لبنان ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ مـ ١٥ /٥ وما بعدها .

- العدة شرح المعدة في فقه إمام السنّة أحمد بن حبل تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي دار الحديث بالقاهرة ط١٤٢٢ هـ ١٤٢١ مـ ٣٤٤ /٢ وما بعدها .

- الروضۃ النذیۃ شرح الدرر البیہیۃ لابن الطیب صدیق بن حسن بن علی الحسینی القتوچی البخاری دار التراث بالقاهرة د/ت ٣٢٢ /٢ وما بعدها .

- المحلي بالاثر للإمام أبي محمد على بن سعيد بن حزم الاندلسي دار الفكر بيروت /لبنان د/ت ٢٦٦ /٨ وما بعدها .

<sup>(٢)</sup> النساء من الآية ١٢ .

**والكلالة:** من لا والده ولا ولد، والمقصود فقد الأصناف الأربع  
وتشمل: الآباء، والأجداد، والبنين، وبني البنين .

وقد أجمع العلماء على أن الإخوة للأم إذا انفرد الواحد منهم أن له السدس  
ذكرًا كان أو أنثى، وأنهم إن كانوا أكثر من ذلك؛ فهم شركاء في الثالث على  
السوية، للذكر مثل حظ الأنثى .

وهم على ذلك لا يرثون مع الأب والجد أبي الأب وإن علوا، والابن وبني  
الابن وإن سفلوا، ذكورهم وإناثهم على السواء .

وإنما يفضل الذكر على الأنثى إذا كان الميراث باعتبار العصوبية، ولا  
حظ لهم في العصوبية ، لأنهم يدللون بالأم<sup>(١)</sup> .

وقد أخذ القانون المصري نفس هذه الأحكام المذكورة في ميراث أولاد  
الأم من الشريعة الإسلامية<sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> راجع : الميسوط ١٢٣/٢٩ وما بعدها .

: بداية المجتهد ٤١٠/٢ وما بعدها .

: روضة الطالبين ١٧/٥ .

: العدة شرح العمدة ص ٣٤٧ .

: الروضة الندية ٣٢٥/٢٤ .

: المحطي بالأثار ٢٨٤/٨ وما بعدها .

<sup>(٢)</sup> راجع أحكام التركات والمواريث : الإمام محمد أبو زهرة دار الفكر العربي د/ت ص ١٢٩ .

## المبحث الثاني

### ميراث الخنثى

خلق الله تبارك وتعالى بني آدم ذكوراً وإناثاً، فقال سبحانه: «وبَتَّ مِنْهُمَا رجلاً كثِيرًا ونِسَاءً»<sup>(١)</sup>.

وقال سبحانه: «يَهُب لَمَن يَشَاء إِناثاً وَيَهُب لَمَن يَشَاء ذُكُوراً»<sup>(٢)</sup>.

ثم بين سبحانه وتعالى حكم الذكر والأنثى، ولم يبين حكم شخص هو ذكر وأنثى، ومن ذلك نعرف أنه لا يُجمع الوصفان في شخص واحد، وكيف يجتمعان وبينهما معايرة على سبيل المضادة؟ وجعل علامه التمييز عند الولادة الآلة إلى أن تتبين سائر العلامات بمضي الزمن، ويقع الاشتباه عند الولادة من وجهين:

**الأول:** بالمعارضة، بأن يوجد في المولود الآلتان جمِيعاً، فيقع الاشتباه إلى أن تترجح أحدهما بخروج البول منها.

**الثاني:** أن تندفع آلة التمييز أصلاً، بأن لا يكون للمولود آلة الرجال ولا آلة النساء، وهذا أبلغ درجات الاشتباه، والحكم في مسألة الخنثى في المبال، فمن أيهما بال حكمنا بذلك، وإن بال منها جميعاً فالحكم بالأسبق مبالاً، لأن مزية لإحدى العلامتين فيعتبر بها كالسابق، فإن استويا فهو حينئذ مشكل.<sup>(٣)</sup> قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول، فإن بال من حيث يبول الرجال فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة"<sup>(٤)</sup>.

فإن أشكل هذا الأمر فكيف يكون ميراث هذا الخنثى؟

لقد اختلف العلماء في ميراث الخنثى المشكل إلى ثلاثة آراء :

**الأول:** لأبي حنيفة ومحمد وهو ما ذهب إليه أبو يوسف في القول الأول وقد ذهبو إلى أن الخنثى يرث بأسوأ حالاته، والباقي لسائر ورثته فهو يجعل بمنزلة الأنثى إلا أن يكون أسوأ حاله أن يجعل ذكراً، فحينئذ

<sup>(١)</sup> النساء من الآية ١.

<sup>(٢)</sup> التشورى من الآية ٤.

<sup>(٣)</sup> راجع المبسوط ٧٨/٣٠ وما بعدها، والشرح الصغير ٤/٢١٨ وما بعدها، والإقناع لابن المنذر ص ١٤٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٥/٤١ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٧/١٨٤ وما بعدها.

<sup>(٤)</sup> انظر المغني ٧/١٨٤.

يُجعلُ ذكراً، ومثال ذلك أن تموت الزوجة، وتترك الزوج والأخت لأب وأم والشخص لأب هو بهذه الصفة مشكل، فإن جعل ذكر الأم يرث شيئاً، لأن نصف الميراث للزوج، والنصف الآخر للأخت لأب وأم فلم يبق شيء للأخ لأب، ولو جعل أنشي كان للزوج النصف وللأخت لأب وأم النصف، وللأخت لأب السادس تكملة للثلاثين، فتعول المسألة بينهم ، والقسمة من سبعة<sup>(١)</sup> .

**الثاني:** ما ذهب إليه الشافعي - رحمه الله - حيث أعطى الخنثي ومن معه اليقين، ووقف الباقى حتى يتبين الأمر أو يصطاحوا .

ومثال ذلك: ولد خنثي وأخ ، فيكون للخنثى النصف ويوقف الباقى .

- ولد خنثى وابن، فيكون للابن النصف، وللولد الخنثى اللث ويوقف الباقى.<sup>(٢)</sup>

**الثالث :** ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، وأبو يوسف في القول الثاني، وقد ذهبوا إلى أنه يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، لأن حالتنه تساوت؛ فوجب التسوية بين حكمهما<sup>(٣)</sup> .

أما في القانون فقد أخذ في ميراث الخنثى المشكل بما ذهب إليه الحنفية باتفاق أئمة المذهب، حيث تنص المادة ٦٤ على أنه: "للخنثى المشكل وهو الذي لا يعرف ذكر هو أو أنثى أقل النصبيين، وما يبقى من التركة يعطى لباقي الورثة"<sup>(٤)</sup> .

وهذا الرأي لا أرجحه، لأنه يحرم الخنثى المشكل من حقه الكامل في الميراث، وقد رجح الإمام أبو زهرة في كتابة أحكام الترکات، وكذا الإمام الصابوني في كتابه المواريث في الشريعة الإسلامية رأي الحنفية في هذه المسألة<sup>(٥)</sup> .

**والأرجح:** ما ذهب إليه الشافعي، حيث إنه أعطى الخنثي ومن معه اليقين، ووقف ما تبقى من التركة إلى تبين الحال أو الاصطلاح؛ لأن هذا الرأي هو أقرب هذه الآراء إلى الصواب، فلم يحرم الخنثى من أقل ما يجب له من

(١) المبسوط ٧٨/٣ وما بعدها .

(٢) روضة الطالبين ٤١/٥ وما بعدها .

(٣) الشرح للصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد أحمد البردري وبهامشه حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي د/ت دار المعارف ٧١٨/٤ وما بعدها والمغنى لابن قدامة ١٨٤/٧ وما بعدها، والمبسوط ٧٨/٣ وما بعدها .

(٤) أحكام الترکات والمواريث : الإمام محمد أبو زهرة ص ٢٦٠ .

(٥) المرجع السليم / وراجع المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة : الشيخ محمد علي الصابوني ص ١٨٢ عالم الكتب - بيروت - لبنان ط ٣ / هـ ١٤٠٥ / م ١٩٨٥ .

الميراث إلى أن تظهر علامة الرجولة أو الأنوثة فيه، فحينئذ يرث ما تبقى له من التركة إن كان يجب له منها شيء .

أما ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول فلا أرجحه، لأنه يحرم الختى من أقل ما يجب له من الميراث دون وجه معقول .

أما ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث فلا أرجحه أيضاً، لأنه يجعل الختى يرث أكثر من الأنثى وأقل من الذكر، فلو فرضنا أن ميراث الذكر سهمان والأنثى سهم، فيكون نصيب الختى من الميراث سهماً ونصف السهم، وهذا قد يكون فيه إجحاف به إن كان هذا الختى المشكّل ذكرًا، وقد يكون فيه إجحاف بالورثة إن كان يرث أكثر من ميراث الأنثى وهو أنثى، والله تعالى أعلى وأعلم .

## المبحث الثالث

### ميراث القاتل

قد يستعجل الوارث ميراثه من مورثه ، فيفكر في التخلص منه حتى ينتقل إليه الميراث بسرعة ، والقاعدة المعروفة تنص على أن : "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"؛ ولذا يعامله الفقهاء في هذه الحال بنقيض قصده .

وقد اختلف الفقهاء في مسألة ميراث القاتل فذهبوا إلى ثلاثة آراء :

**الأول:** حرمان القاتل من الميراث على الإطلاق سواء قتله عمداً أو خطأ . وهذا الرأي للحنفية والشافعية على المشهور عندهم والحنابلة وكذا الزيدية <sup>(١)</sup> .

ووجه قولهم في هذه المسألة التحربز من اتخاذ الناس القتل ذريعة إلى الميراث مع الأداء الخطأ، وإن كان الخطأ موضوعاً شرعاً إلا أنه يؤخذ صاحبه بالكفاره، فكذلك جاز مؤاخذته به بحرمانه من الميراث، لأن تهمة القصد إلى الاستعمال قائمة، فمن الجائز أنه كان قاصداً وأظهر الخطأ من نفسه .

واستدلوا كذلك بحديث رسول الله ﷺ القائل فيه "القاتل لا يرث" <sup>(٢)</sup> وقد قضى <sup>بأنه لا ميراث للقاتل</sup> .

**الثاني:** للإمام مالك وأصحابه، ورواية عند الشافعية، وقد فرق هذا الفريق من الفقهاء بين القاتل عمداً والقاتل بالخطأ ، فمنعوا القاتل عمداً من الميراث، وورثوا القاتل بالخطأ إلا من الدية <sup>(٣)</sup> .

ووجه قولهم عدم وجود القصد من القاتل بالخطأ إلى قتل مورثه واستعجال ميراثه، وقالوا: الخطأ مذكور؛ فلا يستحق العقوبة، كما أن الخطأ موضوع رحمة من الشرع، وقد ذهب الحنفية إلى أن كل قاتل في معنى الخطأ كالنائم إذا انقلب على مورثه؛ لتوهم أنه كان يتناوم ، وقصد استعمال ميراثه، وكذلك إن سقط من سطح على مورثه فقتلها، أو وطا بذاته مورثه وهو راكبها؛ لأنه مباشر للقتل؛ إذ أن الدابة في يد راكبها يسيرها كيف يشاء، فهي بمنزلة حجر في يده وخرجه على مورثه فقتلها .

<sup>(١)</sup> راجع المبسوط ٣١٤/٤ وما بعدها ، وروضة الطالبين ٣٢٥ وما بعدها ، والعدة من ٣٦٤ وما بعدها ، والروضة الندية ٣٣٠/٢ وما بعدها .

<sup>(٢)</sup> سنن الترمذى - كتاب الغرائب - باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ١٨١/٤ .

<sup>(٣)</sup> بذوبة المجتهد ٢٢٨/٤ ، روضة الطالبين ٣٧٥ وما بعدها .

أما القاتل بسبب كحافر يئر وواضع حجر في الطريق، ومن أخر حظة أو جناحاً، فسقط على مورثه فقتله، فإنه لا يحرم من الميراث؛ لأن ذلك لا يوهم القصد إلى الاستعجال؛ لأنه بما أحدث من السبب لم يقصد قتل مورثه، ولا يدرى أن مورثه يمر في ذلك الموضع، ويقع في البئر، أو يسقط عليه الجناح، وحرمانه من الميراث جزاء مباشرة القتل المحظوظ، وهذا السبب ليس بقاتل<sup>(١)</sup>.

بينما ذهب الشافعية إلى أنه يحرم من الميراث إن كان القتل لمورثه بسبب منه؛ لأنه قاتل بغير حق، ودليل كونه قاتلاً وجوب الديمة على عاقنته بمنزلة الخطأ.

**الثالث:** فرق بين من قتل عمداً بأمر واجب شرعاً، ومن قتل عمداً بغير أمر واجب، فللقاتل العمد بأمر واجب شرعاً كمن يؤمر من قبل الحاكم أو القاضي بإقامة الحد على مورثه بالرجم أو في الحرابة.

وقد ذهب الحنابلة وكذا الشافعية في رواية إلى أنه لا يمنع من الميراث؛ لأنه فعل ما هو مأذون له فيه، فلم يمنع من الميراث، كما لو أطعنه أو سقاه فمات، فلو قلنا القتل الواجب يمنع الميراث؛ لأدى إلى منع استيفاء الحد الواجب، بينما ذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى القول بمنعه من الميراث مطلقاً؛ لأنه قاتل<sup>(٢)</sup>.

أما القانون فقد جمع بين الرأي الثاني والثالث من وجهة نظرى، حيث تنص المادة الخامسة من القانون على أنه: "من موانع الإرث قتل المورث عمداً، سواء أكان القاتل فاغلاً أصلياً أم شريكاً، أم كان شاهد زور؛ أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتتفيد إذا كان القاتل بلاحق ولا عذر، وكان القاتل بالغاً من العمر خمس عشرة سنة، ويعود من الأعذار حق الدفاع الشرعي"<sup>(٣)</sup>.

وإن كنت أرى أن هناك اضطراباً في القانون في آخر المادة الخامسة المذكورة؛ حيث جعل الدفاع الشرعي حقاً للقاتل وعذراً لا يسقط به ميراثه، وهذا لا يكون بين الابن وأبيه، وإن اتّخذ الولد قتل أبيه دفاعاً عن نفسه ذريعة إلى التخلص منه واستعجال حقه في الميراث والله تعالى أعلى وأعلم.

**والأرجح:** ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من حرمان القاتل من الميراث مطلقاً، لثلا يتخد الادعاء بالخطأ ذريعة إلى القتل واستعجال الميراث، ولعموم قوله " لا ميراث لقاتل".<sup>(٤)</sup>

أما القتل المأذون فيه من الإمام أو السلطان أو القاضي فهذا قتل بحق لا يستوجب حرمان القاتل من ميراثه منه . والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) المبسوط ٤/٤٠٤ وما بعدها وروضة الطالبين ٥/٣٧ وما بعدها .

(٢) راجع نفس المصدر السابق في هذه المسألة .

(٣) الحكم الظري ٥٢٥ و المسوط ٤/٤٠٤ . الأرجح من حيث المذهب .

(٤) سيبقى الخ بمعناه .

## المبحث الرابع

### ميراث الحمل

الحمل من أبناء الإنسان غير المعلومين حتى يتبيّن حاله بالوضع، والقول في ميراث الحمل يظهر من خلال ثلاثة أمور وهي :

**الأمر الأول:** أقل مدة للحمل وأكثرها عند الفقهاء، وقد اتفق الفقهاء على أن أقل مدة للحمل ستة أشهر من وقت الدخول على الأرجح لا من وقت العقد، وفي هذه الحال يلحق الولد بالفراش، ويثبت له الميراث أما أكثر مدة الحمل التي يلحق فيها الولد بأبيه فقد اختلف الفقهاء فيها إلى آراء متعددة، وهي خمس سنين عند الإمام مالك رحمة الله وسبع سنين عند بعض أصحابه، وأربع سنين عند الشافعي، وستنان عند أهل الرأي والإباضية في روایة، وتسعة أشهر عند الظاهري والإمامية والإباضية في روایة<sup>(١)</sup>.

أقول وبالله التوفيق : مرجع هذه المسألة إلى العادة والتجربة، والحكم إنما ينبغي أن يكون بالمعتاد لا بالنادر .

**الأمر الثاني:** انفصل الجنين ميتاً ، فكان لا حمل، سواء كان يتحرك في البطن أو لا، سواء انفصل ميتاً بنفسه أو بجناية، وإن كانت الجنائية توجب الغرة، وتصرف الغرة إلى ورثة الجنين؛ لأن إيجاب الجنين لا يتعين له تقدير الحياة، فلا بد من اشتراط الحياة عند تمام الانفصال، هذا ما ذهب إليه الشافعية .

أما الجنائية فقد ذهبا إلى أنه لو انفصل ميتاً بسبب فهو من جملة الورثة؛ ووجهه عندهم أن الشرع أوجب على الضارب الغرم ، ووجوب الضمان بالجنائية على الحي دون الميت ، فإذا حُكم بحياته كان له الميراث<sup>(٢)</sup> .

وقد ذهب جماهير العلماء إلى القول بأنه لو خرج بعشه حيأً، ومات قبل تمام الانفصال فهو كما لو خرج ميتاً في الإرث وسائر الأحكام، حتى لو ضرب بطنها بعد خروج بعض، وانفصل ميتاً ، فالواجب الغرة دون الدية .

وإن مات بعد انفصله حياً حياة مستقرة؛ ورث، ونصيبه لورثته، وتعلم الحياة المستقرة فيه بصرًا، أو بكائه، أو عطاسه، أو تناوئه، أو امتصاص الثدي، لدلائلها على الحياة<sup>(٣)</sup> .

(١) مجمع الأئمّة ٤٣٦/١ ، التسريح الصغير ٦٧٧/٢ وما بعدها ، روضة الطالبين ٣٦٢/٦ ، المغبر ٩١/٩ وما بعدها، جواهر الكلام ٣٦٤/٣٢ وما بعدها، المصنيف ١٠١/٢٩ ، المدخل ١٣١/١ .

٤٦/٣ .

(٢) روضة الطالبين ٥٠/٥ ، المجموع ٤٦/٣ .

(٣) راجع نفس المراجع السابقة وراجع الروضة الندية ٣٦٨/٢ و المدخل ١٣١/٨ .

ومتن ظهرت مخايل الحمل ، فلابد من التوقف ، وإن لم تظهر مخايله وأدعت المرأة الحمل، ووصف علامات خفية ، فالظاهر أن يعتمد قولها إن كانت قريبة عهد بالوطء، وتحتمل الحمل، أما إذا كانت بعيدة عهد بالوطء، وعُدم احتمال الحمل فيه اختلاف .

**والأرجح :** ما ذهب إليه الحنفية من القول بأنه من جملة الورثة أن انفصل الجنين ميّتاً بسبب ؛ لقوة دليهم كما أن القول بعدم إرثه يكون ذريعة إلى إسقاط حمل الحامل حتى يحرم من ميراثه في كثير من الحالات التي يكون فيها كثير من الورثة محجوبين بهذا الجنين بعد ولادته . والله تعالى أعلى وأعلم .

**الأمر الثالث:** كيفية توزيع التركة عند تيقن الحمل: فإن لم يكن للميت وارث سوى الحمل المنتظر؛ وقف المال كله إلى أن ينفصل، وإن كان له وارث آخر فالصحيح المشهور عند الشافعية وما ذهب إليه الحنابلة والحنفية أنه لا يوقف جميع المال بل ينظر في الورثة الظاهرين، فمن احتمل حبه بالحمل، لم يدفع إليه شيء، ومن لا يحجبه الحمل بحال ولم يقدر لا ينقص دفع إليه، وإن أمكن العول دفع إليه ذلك القدر عائلاً ويوقف الباقى حتى يتبيّن وهناك قول آخر للشافعية، وهو أن يوقف جميع المال وإن كان له وارث آخر سوى الحمل<sup>(١)</sup> .

وقد اختلف الفقهاء في مقدار ما يوقف للحمل إن كان معه وارث آخر إلى عدة آراء وهي :

**الأول :** أن يوقف للحمل نصيب أربعة بنين؛ لأنه أكثر ما وجد أربعة وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعى . **الثاني:** أن يوقف له ميراث ابنتين وهو ما ذهب إليه الحنابلة وأبو يوسف في رواية الثالث: أن يوقف له ميراث ابن واحد وهو ما ذهب إليه أبو يوسف في رواية، وهو الأصح وعليه الفتوى في مذهب الحنفية؛ لأن العام الغالب أن المرأة لا تلد في بطن واحد إلا ولداً واحداً، وعلى هذا يبني الحكم ما لم يعلم خلافه .

وهناك رأي رابع وهو الصحيح عند الشافعية، وهو أنه لا ضبط له، لأنه وجد خمسة في بطن، وأثنا عشر في بطن<sup>(٢)</sup> .

أما القانون فقد أخذ بالرأي الثالث، وهو الرأي المقتى عليه في مذهب الحنفية من أنه يوقف للحمل من التركة ميراث ابن واحد، حيث تنص المادة ٤٢ من القانون على أنه: "يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصبيين على تقدير أنه ذكر أو أنثى"<sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> المسسوط ، ٢٠٢ ، وبرخصة المحتلفين ٥/٤ ، والمدة ٣٦٥ .

<sup>(٢)</sup>راجع نفس المصدر السابق .

<sup>(٣)</sup> التركة ، المحظوظ ، المعنونة بـ "إرثه" ، باريس ، غير متوفر ذلك على ٢٧ .

ومعنه أن يوقف نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر، وذلك لأن المعتاد الغالب أن لا تلد المرأة في بطن واحد إلا مولوداً واحداً، فيبني عليه الحكم ما لم يعلم خلافه .

ولم أرجح هذا الرأي؛ لأنه ربما تعدد الحمل في بطن المرأة، فيؤدي ذلك إلى ضياع حقوقهم الشرعية في الميراث وتعذر الرجوع إليها ، وأرى – ونحن في عصر العلم – لا يحكم القاضي بميراث ولد أو بنت إلا بعد الرجوع إلى آراء الأطباء المتخصصين في الفصل في هذه القضية، لبيان ما تحمل به المرأة، وهل هناك تعدد وهل المولود ذكر أو أنثى؟ وبناء على ذلك يقول القاضي كلمته .

**والأرجح :** في أكثر مدة الحمل أنها تسعة أشهر؛ لأن الغالب على النساء أن يلدن بعد تسعة أشهر، والحكم في هذا الأمر يرجع فيه إلى الغالب والعادة، لا بالنادر .

**والأرجح:** في مقدار ما يوقف للحمل إن كان معه وارث آخر ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول؛ أخذًا بمبدأ الاحتياط في ارث من يولد من الأجنحة؛ لأنه لا ضابط لأكثره، أو بفصل الطبيب في هذه المسألة على ما سبق بيانه .

## المبحث الخامس

### ميراث ولد الزنى والملاعنة

اللعان مشروع عند جحود الزوج نسب ولده من زوجته ورميهها بالزنى، وهو يدفع حد القذف عن الزوج، كما يدفع حد الزنى عن الزوجة إن شهد كل منها أربع شهادات بـالله إنه ملن الصادقين، ويشهد في الخامسة أن لعنة الله سبحانه أو غضبه عليه إن كان من الكاذبين .

وببناء على ذلك وبعد الشهادة من كل منها يفرق الحاكم بينهما، ويلحق ولد بأمه .

وهذا اللعان يقطع التوارث بين الملاعن والولد؛ لأنقطاع النسب، وكذا يقطع من باب أولي التوارث بين الولد وكل من يدللي بالملاعنة : كأبيه وأمه وأولاده وهذا بإجماع العلماء .<sup>(١)</sup>

أما الولد مع الأم فيتوارثان توارث الأولاد والأمهات؛ ووجه ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ "أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعده" .<sup>(٢)</sup>

وما رواه أبو داود أيضاً من أن النبي ﷺ قال "إن المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها ولولدتها الذي لاعتنت عنه" .<sup>(٣)</sup>

قال ابن حزم: "ولد الزنى يرث أمه وترثه أمه، ولها عليه حق الأمومة من البر والنفقة والتحريم وسائر أحكام الأمهات، ولا يرثه الذي تخلق من نطفته، ولا يرثه هو، ولا له عليه حق الأبوة لا في بر ولا في نفقة ولا في تحريم، ولا في غير ذلك، وهو منه أجنبي، ولا نعلم في هذا خلافاً إلا في التحريم فقط؛ لقوله ﷺ "الولد للفراش وللعاهر الحجر" ،<sup>(٤)</sup> فالحق الولد بالفراش وهي الأم ولم يجعل للعاهر إلا الحجر" .<sup>(٥)</sup>

وقال صاحب المغني: "والحكم في ميراث ولد الزنى في جميع ما ذكرنا كالحكم في ولد الملاعنة على ما ذكرنا من الأقوال إلا أن الحسن بن صالح قال: عصبة ولد الزنى سائر المسلمين؛ لأن أمه ليست فراشاً بخلاف ولد الملاعنة، والجمهور على التسوية بينهما، لأنقطاع نسب كل واحد منهما من أبيه إلا أن

<sup>(١)</sup> راجع التروضة للنديمة ٣٢٨/٢ .

<sup>(٢)</sup> سنن أبي داود - كتاب الفرائض - باب ميراث ابن الملاعنة ١٢٥/٣ .

<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود - كتاب الفرائض - باب ميراث ابن الملاعنة ١٢٥/٤ .

<sup>(٤)</sup> ستر الترمذى - كتابة المؤسسة - دار ابن حجر العسقلانى - ميراث ولد الزنى لوصية توارثه ١٩٣/٤ .

<sup>(٥)</sup> البستكى - ب٢٣ - باب ميراث ولد الزنى .

ولد الملاعنة يلحق الملاعن إذا استلحقه، ولد الزنى لا يلحق الزانى في قول الجمهور، وقال الحسن وابن سيرين: يلحق الواطئ إذا أقيم عليه الحد وبرثه.

وقال أبو حنيفة: "لا أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها ، والولد ولد له".<sup>(١)</sup>

وقال الإمام النووي رحمه الله: "ولد الزنى كالمنفي باللعان إلا في ثلاثة أشياء : أحدها أن التوارث بينه وبين أبيه الزانى بأمه لا يقع قطعاً، الثاني : أن ولد الزنى لا يلحق بالاستلحاق - الثالث : التوأمان من الزنى لا يتوارثان إلا بأخوة الأم قطعاً ، وفي وجه يتوارثان بأخوة الأبوين"<sup>(٢)</sup>

وقد اختلف العلماء في ميراث الأم من ابنها الذي لاعت عنده، فذهب بعضهم إلى أنها تحوز كل الميراث عن ولدها؛ لأنها قامت مقام أمه وأبيه في انتسابه إليها، فقامت مقامهما في حيازة ميراثه، وأن عصبات الأم أدلوا بها، فلم يرثوا معها كأقارب الأب معه، وقد ذهب إلى هذا القول ابن مسعود ومكحول والشعبي .

وقد استدلا بالحديث وفيه أن النبي ﷺ : "جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها"<sup>(٣)</sup> بينما ذهب ابن عمر وعلي وابن عباس والحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والنخعي والحكم والثوري وحمد وغيرهم إلى أن عصبتهم عصبة أمه.<sup>(٤)</sup>

وقد ذهب القاتون إلى ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية من أن ولد الزنى ولد الملاعنة يرثان من الأم وقرابتها، وترثهما الأم وقرابتها ؛ حيث جاء في المادة ٤٧ ما نصه: "مع مراعاة المدة البنين للفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنى ولد اللعن من الأم وقرابتها، وترثهما الأم وقرابتها ".<sup>(٥)</sup>

والأرجح: أن أمه عصبة ؛ للأحاديث الواردة في ذلك التي تخصص عموم الكتاب، والجمهور على أن السنة يختص بها الكتاب، وهذا القول مشهور في الصحابة ودليل صحته اشتهره عند الصحابة .

وقد اختلف الفقهاء في ميراث ولد الملاعنة إذا كانا توأمين فقد ذهب الحنفية والشافعية في الأصح عندهم إلى إنهم يتوارثان كإخوة لأم، ووجهه

<sup>(١)</sup> المغني لابن قدامة ١٩٩/٧ وراجع المبسوط ١٧١/٢٩ وما بعدها، وبداية المجتهد ٤٢٢/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٤٢/٥ .

<sup>(٢)</sup> روضة الطالبين ٤٤/٥ .

<sup>(٣)</sup> سبق تصریحه .

<sup>(٤)</sup> راجع المغني ١٩١/٧ وما بعدها .

<sup>(٥)</sup> راجع الشرکة والحقوق المتعلقة بها ص ٤٣٧ .

عندما أن الأخوة لأب لا تثبت إلا بواسطة الأب، ولا أب لهما؛ فكيف تثبت بينهما الأخوة لأب؟ فقد سقط اعتبار الأبوة؛ لأن عدم ثبوت النسب من الأب . أما مالك – رحمه الله – والشافعية في روایة فقد ذهبوا إلى أنهما يتوارثان كإخوة لأب وأم؛ ووجهه عندهم أن نسبهما كان ثابتاً باعتبار الفراش، وقد خلقا من ماء واحد ثم انقطع نسبهما باللعان؛ لحاجة الوالد أن يدفع عن نفسه نسبة ليس منه، وبناء على ذلك لو خلف ابنة وأمّا وأخّا توأمًا فلأم السادس، وللبنت النصف والباقي يرد عليهما أرباعاً، وليس للأخ لأم شيء؛ لأنه لا يرث مع وجود الفرع الوراث وهذا عند الحنفية .

**بينما تأخذ البنت النصف، والأم السادس، والباقي لأخ لأم التوأم بالعصوبية؛ لأنه بمنزلة أخيه لأبيه عند مالك رحمه الله .<sup>(١)</sup>**

والأرجح: ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في الصحيح عندهم؛ لأنهما وإن كانوا قد خلقا من ماء واحد إلا أن نسبهما قد سقط باللعان، فيتوراثان ميراث الإخوة لأم، أي بقرابة الأم فقط، ولا ميراث لهما بقرابة الأب الملاعن، فدليل هذا الفريق أقوى وأوضح والله تعالى أعلى وأحكم .

<sup>(١)</sup> رأي العبراني ٢٩٦/١٧١ وما يليه، رد حسنة الطالبين ٥/٣٧١ وما يليه، وبذاته المختصر ٢/٤٢ .

## المبحث السادس

### ميراث المشكوك في نسبة

قد يشكل نسب مولود: كأن يطأ اثنان امرأة بشبهة، فتأتي بولد وهذا نظراً أسللة وهي: هل يمكن إلحاقي الولد بمنهما؟ وكيف يكون ذلك الإلحاقي؟ هل بالقرعة أو بالقافة؟ ومن القافة؟ وإذا الحق الولد باثنتين فكيف يرث منهما؟ وكيف يرثان منه؟

اختلف الفقهاء في مسألة إلحاقي الولد بمنهما واحد من الواطنين إلى رأيين:

الأول : للملكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والظاهرية، وقد ذهبوا إلى القول بعرض المولود على القائف .<sup>(١)</sup>

والقائف هو المسلم العدل المجرب العالم بفصول تشابه أشخاص الناس الذي يستطيع أن يلحق الولد بأحدهما، فينسب إليه .

ووجه قول هذا الفريق حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها - قالت: "دخل رسول الله ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تسمعي ما قال مُجَزْرُ الْمُتْلِجِ لزيد وأسامة، ورأي أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض" .<sup>(٢)</sup>

وإذا الحق القائف الولد بأحدهما انتسب إليه وورث كل منهما الآخر، أما إذا ألحقه القائف بهما جميئاً، فقد ذهبوا إلى أن ماله إن مات يكوح بينهما، وإن ملت أحد الأبوين وليس عنده غيره كان ماله لابنه هذا، وإن كان معه ابن آخر، فماله بينهما مناصفة، وإن مات قبل أبييه وترك ابنًا فلهما السدس، والباقي لابنه .

وإذا قضى القافة باشتراك يُؤخّر الصبي حتى يبلغ ويقال له وآل أيهما شنت، وقال مالك - رحمه الله: "لا يكون ابنًا لثلاثين؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكْرٍ وَأَنْثَى﴾" .<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> الفوائد النبوية ٢/٢٤٢ وكتاب سنن البهجه المحتاج ٣٩١/٣، روضة الطالبين ٣٧/٥ ، والسنن لأبن قدامة ٣٠٢/٧ ، ٣٠٢/٩ ، ٣٠٢/١٢٨ وما بعدها ، والبروصن النجاشي ١٣٥/٤ ، وتهذيب الأحكام ٣٧/٣ ، وفقة الإسلام ج ٣ ٣٠٦/٦ ، والمحلبي لأبن حزم ٣٣٩/٩ .

<sup>(٢)</sup> صحيح سلم - كتاب الرضاع - باب العمل بتحققي القائف الولد . ٢٦٤/٥

<sup>(٣)</sup> الحجرات من الآيات ١٩٣ .

وقيل إن تداعيه جميعاً عمل بالقرعة لقضاء عنى - كرم الله وجهه - حيث كان باليمين فأتى بامرأة وطنها ثلاثة أنس في طهر واحد، فسأل كل واحد منهم أن يقر لصاحبها بالولد بأبى، فأقر بعدهم ، وقضى بالولد للذى أصابته القرعة، وجعل عليه ثلثي الديه، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأعجبه، وضحك حتى بدت نواجهه".<sup>(١)</sup>

وفي هذا الإلحاد بالثنين يرى العلماء أن ذلك بنة شرعية لا طبيعية، فإنه ليس يلزم من قال: إنه لا يمكن أن يكون ابن واحد من أبوين بالعقل، أن لا يجوز وقوع ذلك في الشرع .<sup>(٢)</sup>

**الثاني: للحنفية وقد أتوا الحكم بالفافة ، فإن كان لأحد الرجلين فراش الحقو الولد بالفراش ، وثبت نسبة به ، لأنه الأقوى عندهم، أما إذا لم يكن هناك فراش وادعى رجلان الولد، أو كانت المرأة الواحدة لكل منها فراشاً مثل الأمة أو الحرة يطؤها رجلان في طهر واحد؛ لحق الولد بهما جميعاً، وقال محمد صاحب أبي حنيفة - رحمهما الله - يجوز أن يكون ابناً لثلاثة إن أدعوه، جاء في المبسوط ما نصه: "إن جاءت بولد لزمهما جميعاً، وكان ولدhem يعقلان عنه بناء على قولنا: إن النسب يثبت من رجلين، ويرثانه ميراث أب واحد بينهما نصفان؛ لأن الأب في الحقيقة أحدهما، فيجب ميراث أب واحد، وليس أحدهما بأولي من الآخر، فيكون بينهما نصفين، ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ، وقال زفر - رحمه الله - يرث ميراث ابن واحد منهمما، ووجه قوله أن المزاحمة تحقت في جانبهما، فثبتت المناصفة؛ وفي جانبه لا مزاحمة، فيرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ، ولو أقرت المرأة أن أحد الرجلين هو الزوج؛ لزمه الولد؛ لأن نكاح المقر له قد ثبت بإقرارها".<sup>(٣)</sup>**

**والأرجح: ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من القول بعرض الولد على القائف ، فإن الحق بواحد منها لحقه وترتبط على ذلك سائر الأحكام الشرعية من نسب وميراث وغير ذلك .**

وقد رجحت هذا الرأي؛ لقوة الأدلة التي استند إليها هذا الفريق، حيث استدلوا بأحاديث يعتد بها، كما استدلوا بعمل الصحابة، وعملهم حجة يعتد بها، أما الحال الحنفية الولد بالفراش فلا أرجحه؛ لأنه ربما يكون هناك فراش صحيح بعقد صحيح، وتزني المرأة وتحمل من الزنى، فكيف تلحق الولد في هذه الحال بالفراش الصحيح أي بالزوج .

<sup>(١)</sup> سئل أبي داود - كتاب الطلاق - بباب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد . ٢٨٩/٣

<sup>(٢)</sup> زهرة المشتية . ٦٧٦ . في باب ما بعد ذلك .

<sup>(٣)</sup> المثلث . ١٢٥ . في ما بعد ذلك .

أما إذا أطلقه القافية بهما جمِيعاً، فماتت؛ ورثَ الآشان منه ميراث ابن واحد يكُون بينهما مناصفة؛ لأنَّ أحدهما ليس بأولي من الآخر .

أما أن مات أحدهما؛ فإنَّ الولد يرث منه ميراث نصف ابن وهو رأي زفر - رحمة الله - من الحنفية وقد رجحته لوجهه، حيث إنَّ ابن واحد لكلِّ منهما، فيرث من كلِّ واحد منهما النصف .

أما إلحاقة بهما جمِيعاً فهذا يُتصوَّر شرعاً لا حقيقة؛ لأنَّه لا يكون الولد من الرجلين، لأنَّ هذا محل؛ لقوله تعالى: «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى» .<sup>(١)</sup>

والإلحاقة بهما جمِيعاً عن طريق القائفل يأتي نتيجة تشابه أو تقارب شديد بين الولد والرجلين حتى يصعب مع ذلك إلحاقة بوحدة منهم على التحديد أقول وبالله التوفيق: نحن في عصر العلم والتقدم، وهذا الأمر بفضل الله تبارك وتعالى - الذي علم الإنسان ما لم يعلم - لا يصعب، بل هو أمر يسير يستطيع المتخصصون من الأطباء القول فيه بسهولة ويسر بإلحاقة الولد - وإن كان جنيناً في بطن أمه - بأبيه، فالحمد لله الذي علمنا ما لم نكن نعلم وكان فضل الله علينا عظيماً .

## المبحث السابع

### ميراث الولد من المرتد

يقول تعالى مبيناً حكم المرتد: «ومن يرتد منكم عن دينه فیمت وهو كافر فأولئك حبطة أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون»<sup>(١)</sup> فالمرتد كافر بالإجماع ، والمرتد من ترك دين الإسلام إلى الشرك، وتكون الردة بالنطق بالكافر أو بالاعتقاد أو بالشك، وسواء ترك الإسلام إلى دين أهل كتاب أو إلى أي دين آخر ٠

ويترتب على ردة المرتد الحكم بقتله؛ لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(٢)</sup> فإذا ارتد المسلم وقتل بردته فهل يرث ولده عنه ماله أم لا ؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أراء:-

**الأول:** ما ذهب إليه المالكية والشافعية وأحمد - في الصحيح عنه - والزيدية والظاهيرية وقد ذهبوا إلى أن ماله لا يرثه قرابته وإنما هو لجماعة المسلمين أي يكون فييناً في بيت مال المسلمين، وسواء كسبه في الإسلام أو في الردة ؛ ووجه ذلك عندهم حديث الرسول ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر»<sup>(٣)</sup> ٠

**الثاني:** ما ذهب إليه الحنفية والإمامية من أن ماله لورثته المسلمين، لأنهم يدخلون بسبعين: الإسلام والقرابة، بينما يدخل المسلمين بسبب واحد هو الإسلام؛ وأنه لا يؤخذ في الحال حتى يموت، فكانت حياته معتبرة في بقاء ماله على ملكه، وذلك لا يكون إلا بأن يكون لماله حرمة بحرمة الإسلام ٠

وقالوا: لو ارتد الرجل فأنت زوجته بولد منه لأقل من ستة أشهر منذ يوم ارتد فله الميراث؛ لأننا نتفقنا أنه كان موجوداً في البطن حين كانوا مسلمين، فكان محكماً له بالإسلام، ثم لا يصير مرتدًا ببردة الأبوين ما بقي في دار الإسلام ٠ فإن حكم الإسلام يثبت ابتداء بطريق تبعيته الدار، وإذا بقي الولد مسلماً كان من جملة الورثة، فاما إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر منذ يوم ارتد؛ فلا ميراث؛ لأن النكاح قائم بينهما، وإنما يستند العولق إلى أقرب الأوقات، وأقرب الأوقات ما بعد ولادتها ٠

<sup>(١)</sup> البقرة من الآية ٢١٧ ٠

<sup>(٢)</sup> سنن ابن ماجة - باب المرتد من دينه ٦/٨٥

<sup>(٣)</sup> فتح المباري - باب المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر يرث المسلم ١٢/٥ وراجع للمذاهب الفقهية : الناج والإكتيليل صحن مرنجية تأليف ٢٨١٦ وسا بعدها ، وروضۃ الطالبین ٣١/٥ ، والرسیط ٤٢٥٣ ، وكتابه ، القداع ١٨٧٦ ، والشرح الكبير ضمن المغني ٢٣٦/٧ وما بعدها ، والروضۃ شنیده ٢٠١٣ ، والحلقی ٢٠١٤ .

وإذا علق الولد من ماء المرتد ابتدأ يكون مرتدًا معهمًا، لأنَّه إنما يعتبر تبعيَّته الدار في بقاء حُكْم الإسلام، وإذا كان الولد مرتدًا لم يكن من ورثته، وقال أبو حنيفة - رحمة الله - إنما يورث منه ما اكتسبه في حال الإسلام، أما ما اكتسبه في حال رده ففيكون فينَا يوضع في بيت مال المسلمين، بينما ذهب أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - من الحنفية، وأحمد في رواية إلى القول بأنَّ كسب الردة يورث عنه ككسب الإسلام.<sup>(١)</sup>

**الثالث :** ما ذهب إليه الإباضية وأحمد - رحمة الله - في رواية من أن ماله يكون لورثته الكفار إن كان هناك ورثة، وإلا كان في بيت مال المسلمين؛ لأنَّه كافر، فيكون ورثته أهل دينه.

وقد فرق الإباضية بين من يرتد وهو في داره فقالوا: ميراثه لأولاده الصغار، فإن كانوا كباراً فميراثه لأهل ملته، وإن ارتد ولحق بدار الحرب؛ كان ماله لورثته من الكفار، وقول: لفقراء البلد، وقول: لأولاده الصغار، فإن كانوا كباراً فلا هل دينه، وقول آخر: لبيت المال.<sup>(٢)</sup>

وقد أخذ القانون برأي أبي حنيفة من حيث إن ما اكتسبه حال الإسلام يورث عنه، وما اكتسبه بعد الردة يكون لبيت مال المسلمين.<sup>(٣)</sup>

وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن: "الردة من مواضع الإرث، والمرتد لا يرث من مسلم ولا من غير مسلم ولا من مرتد".<sup>(٤)</sup>

**والأرجح:** ما ذهب إليه أبو حنيفة والإمامية، وهو ما أخذ به القانون أيضاً؛ لأنَّه رأى وسط، حيث يرث الولد من أبيه المرتد ما كان قد اكتسبه في حال إسلامه، وهذا لا ينطبق عليه معنى الحديث: "لا يرث المسلم الكافر" ولا يرث منه ما اكتسبه بعد رده عملاً بالحديث الشريف. فهذا الرأي يجمع بين المنقول والمعقول والله تعالى أعلم. أما تفريق الإباضية بين المرتد في داره والمرتد الذي لحق بدار الحرب فلا أرى له وجهاً مناسباً.

<sup>(١)</sup> المبسوط ٣٢/٣٠ وما بعدها، والاستبصار ٤٥٢/٤، والشرح الكبير ضمن المغني ٢٣٦/٧ وما بعدها.

<sup>(٢)</sup> المصطف ١٨٩/١١ وما بعدها، والشرح الكبير ضمن المغني ٢٣٦/٧ وما بعدها.

<sup>(٣)</sup> راجع أحكام التركة والمواريثة ل تمام محمد أبي زهرة ص ١٣٠.

<sup>(٤)</sup> راجع أحكام التركة والحقوق الشهادة بها ص ٣٦٣.

## المبحث الثامن

### ميراث المفقود من أبيه

المفقود متعدد الحال بين الحياة والموت، فلا تعرف حياته ولا مותו بيقين، ولذا لا تعتد زوجته، ولا يقسم ماله بين ورثته حتى يعلم مותו، وقد اختلف الفقهاء في مسألة الحكم عليه بالموت، وبناء على الحكم عليه بالموت تعتد زوجته ويقسم ماله بين ورثته .

متى يحكم بموته ؟

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين وهما :

**الأول:** للجمهور من الفقهاء وقد ذهبوا إلى أن للزوجة رفع الأمر للقاضي ثم يأمرها أن تترخيص أربع سنين حتى يتبيّن له حاله من حياته أو مותו بالبحث عنه والتحري ، ثم يحكم القاضي بموته ظاهراً إن لم يتبيّن مותו ولا حياته، وبناء عليه يأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة ثم تحل للأزواجال، وهذا يجوز تقسيم ماله بين ورثته، فإن لم يكن له أهل آل ماله إلى بيت المال، هذا ما ذهب إليه المالكية، والشافعية في القديم، والحنابلة والإمامية والإباضية مع اشتراط كل فريق من هؤلاء الفقهاء شروطاً معينة من حيث فقده في دار الإسلام أو أرض الشرك، أو من حيث كانت غيبته ظاهرة الهلاك أو السلام، أو إذا لم تجد الزوجة ما تتفق به على نفسها .

ووجه انتظار مدة أربع سنين أنها أكثر مدة الحمل؛ ولإجماع الصحابة على تزويع أمراته بعد أربع سنين، وإذا ثبت هذا في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى، ولأن الظاهر هلاكه فجاز تقسيم ماله، كما لو مضت مدة لا يعيش إلى مثلاها وقد حكم عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود بالتأجيل أربع سنين .<sup>(١)</sup>

قال ابن القيم - رحسه الله -: "حكم عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود يوافق القياس ، وهو التأجيل أربع سنين"<sup>(٢)</sup> واختار ابن المنذر التأجيل؛ لاتفاق خمسة من الصحابة عليه .<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> الشرح الصغير ١٩٤/٢، وبداية المجتهد ٤٢٢/٢، وروضة الطالبين ٣١/٢، ٣٧٧/١ وما بعدها شرح سنتي الإزادات ١٩٧/٣، والعدة من ٣٦٧ جواهر الكلام ٢٨٨/٣٢ وما بعدها شرح كتاب النيل ٣٨/٢ وما بعدها، وكشف التكرب ١٨٣/٢ .

<sup>(٢)</sup> أعلام المؤمنين ٥٣/٢ .

<sup>(٣)</sup> فتح الباري - شعب حكم المدفون في آهنه وبيانه ٤٣١، ١ .

**الثاني: للحنفية و هو ما ذهب إليه الشافعي في الجديد، والحنابلة إن كانت غيبته ظاهرها السلام – والإباضية في الرواية المرجوة، والظاهرية.**

وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى أن المفقود حيًّا في حق نفسه باستصحاب الحال، وبناء على ذلك لا يحكم بموته، ولا تعتد زوجته ولا تنكح، ولا يقسم ماله ما لم يتحقق موته بإقامة البينة على ذلك .

وقد احتاج هذا الفريق بقول عليٍّ – كرم الله وجهه - : "إذا فقدت المرأة زوجها لم تتزوج حتى يقدم أو يموت" <sup>(١)</sup> ، قوله أيضاً "هي امرأة ابتليت فلت慈悲 حتى يأتيها موته أو طلاقه" . <sup>(٢)</sup>

وقد اختلف هذا الفريق من الفقهاء في مدة حياته، فقيل، إذا لم يبق أحد من أقرانه، وقيل: هي مائة وعشرون سنة في رواية الحسن عن أبي حنيفة، وقيل: هي مائة سنة، وقيل: ثلاثون، وقيل: تسعون منذ ولادته وهو الذي عليه الفتوى في مذهب الحنفية وما ذهب إليه الحنابلة؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من ذلك، ويوقف نصبيه من الميراث، فإن ظهر حيًّا أخذ ذلك، وإن لم يظهر حاله حتى حكم بموته لم يستحق شيئاً .

وإذا مضت مدة يعلم أنه لا يعيش إلى مثلها، فإنه يحكم بموته، ويقسم ميراثه بين ورثته، وإنما يعتبر من ورثته من يكون باقياً في هذه الحالة، ولا يرث أحد ممن مات قبل ذلك شيئاً، لأنه يحكم بموته في هذه الحال، وشرط التوريث بقاء الوارث حيًّا بعد موت المورث، وإن لم يكن له وارث آلت تركته إلى بيت مال المسلمين . <sup>(٣)</sup>

وقد أخذ القانون بالرأي الأول حيث جاء في المادة ٤٥ ما نصه: "يوقف المفقود من تركة مورثه نصبيه فيها، فإن ظهر حيًّا أخذه، وإن حكم بموته رد نصبيه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه، فإن ظهر حيًّا بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصبيه بأيدي الورثة" .

يقول الشارح: إن كان من مع المفقود من الورثة يُحْجَبُونَ به؛ لم يصرف لهم شيء بل يوقف كله حتى يتبيّن أمره، وإن كان لا يحجبهم حجب حرمان؛ يعطي كل واحد الأقل من نصبيه على تقدير حياة المفقود وموته، فإذا حكم بموته كان ماله لورثته الموجودين على قيد الحياة عند الحكم بموته، ولا شيء

<sup>(١)</sup> فتح الباري – باب حكم المفقود في أهله وماله ٤٣١/٩ .

<sup>(٢)</sup> كنز العمال – في عدة المفقود ١٩٩/٩ .

<sup>(٣)</sup> مجمع الأئمَّة ٧١٢/١ وما بعدها ، الميسوط ٤٦/٣٠ وما بعدها ، وجامعية البصيل ٤٥٦/٢ .

والمجموع للنووي ٤٤٢/٩ ، والمنۃ ٣٦٧ ، وشرح حذف النسل ٤٨٧ ، بـ بسته ، بالخط .  
٤٤٦/٩

لمن مات منهم قبل الحكم بذلك، وما كان موقوفاً لأجله من مال مورثه يرد على ورثة مورثه الذين كانوا موجودين عند موت المورث، وإن ظهر حيّاً استحق ما كان موقوفاً لأجله من مال مورثه .<sup>(١)</sup>

**والأرجح:** ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن امرأة المفقود تتربص أربع سنين من يوم رفع أمرها للحاكم أو القاضي ثم يأمرها بأن تعتد أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة وبعدها تحل للأزواج، وبناء على ذلك يجوز تقسيم ماله بين ورثته لحكم القاضي بمorte ظاهراً .

وقد رجحت هذا الرأي، لإجماع الصحابة على ذلك، كما أن انتظاره حتى يعود ولو بعد تسعين سنة أمر يشق على النفس وفيه إضرار بالزوجة كما أن فيه إضراراً بالورثة؛ لقوله عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار".<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> راجع الترقة والحقوق المتعلقة بها للدكتور أحمد إبراهيم بك ص ٤٥٣ وما بعدها .

<sup>(٢)</sup> سنن الدارقطني - كتاب البيوع ٧٧/٣ ، وراجع الحديث في سبل السلام - كتب إحياء الموات ١٢١/٣ .



## **الفصل الثاني في الوصية**

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الوصية وأدلة مشروعيتها وأركانها .

المبحث الثاني : الوصية بأكثر من الثالث ،

المبحث الثالث : هل تصح الوصية لوارث ؟

---

## المبحث الأول

### تعريف الوصية وأدلة مشروعتها وأركانها

**تعريفها لغة:** وصى (أوصى) له بشيء، وأوصى إليه جعله (وصية) والاسم (الوصاية) بفتح الواو وكسرها و (وصاها)، و (وصاه توصية) بمعنى والاسم (الوصاة) و (تواصى) بعضهم بعضاً .<sup>(١)</sup>

**تعريفها شرعاً:** يستعمل تارة باللام ، يقال: أوصى فلان لفلان بهذا، بمعنى ملكه له بعد موته ، ويستعمل أخرى بإلى ، فيقال: فلان وصى إلى فلان، بمعنى جعله وصيّاً يتصرف في ماله وأطفاله بعد موته .<sup>(٢)</sup>

**تعريفها في القانون:** عرفها المشرع المصري بأنها : "تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت" وهو تعريف يشمل كل أنواع الوصية ؛ لأن التصرف أهم من التملיך والتبرع والإسقاط والاختصاص .<sup>(٣)</sup>

ومن التعريفين الشرعي والقانوني يتضح أن التعريف الشرعي أعمق وأوسع ؛ لأنه يشمل الوصية التي هي بمعنى التمليق لما بعد الموت، والوصية التي تعني التصرف في الأموال والأولاد بعد موت الموصي .

**أدلة مشروعتها:** الأصل فيها قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ إلى قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أودين﴾<sup>(٤)</sup>

والسنة ما رواه ابن عمر<sup>(٥)</sup>: "ما حق امرى مسلم له شيء يوصى فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"<sup>(٦)</sup> فدل الكتاب والسنة على مشروعتها، وهي كذا مشروعة بإجماع أهل العلم .

**أركانها:** قسم صاحب كتاب الروضة أركانها إلى أربعة:

**الأول:** الوصي: وله خمسة شروط وهي: التكليف والحرمة والإسلام، والعدالة والكافية في التصرفات .

<sup>(١)</sup> مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازى - مكتبة لبنان - بيروت ط ١٩٩٩ م ص ٦٤٠ مادة وصى .

<sup>(٢)</sup> روضة الطالبين ٩٢/٥ .

<sup>(٣)</sup> الميراث والوصية والوقف د/ عبد الغفار إبراهيم صالح أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية - جامعة القاهرة ١٤١٢/٥١٩٩٢ م / مكتبة النهضة المصرية ص ١٦٦ .

<sup>(٤)</sup> النساء من الآية ١١ .

<sup>(٥)</sup> البخاري - كتاب الوصايا - باب الوصايا ٢٢/٢ .

**الثاني:** الموصي، فإن كانت الوصاية في قضاء الديون وتنفيذ الوصاية، صحت من كل حر مكلف، وإن كانت في أمور الأطفال؛ اشتترت مع ذلك أن يكون الموصي ولائحة على الموصي في حقه من الصبيان والمجانين ابتداء من الشرع، لا بتفويضه.

**الثالث:** الموصى فيه، وهو التصرفات المالية المباحة، ويتدخل فيه الوصاية بقضاء الديون، وتنفذ في الوصاية وأمور الأطفال، ولا تجوز في تزويع الأطفال ولا في معصية.

**الرابع:** الصيغة فلابد في الوصاية من الإيجاب والقبول، بأن يقول: أوصيت إليك، أو فوّضت، أو أقمتك ممكماً، ولا يشترط هذا القبول في حياة الموصي.<sup>١١</sup>

<sup>١١</sup> راجع روضة الطالبين ٢٦٢٥ وما بعدها.

## المبحث الثاني

### الوصية بأكثر من الثالث

اتفق الفقهاء على أن الوصية إذا زادت عن مقدار الثالث لا تجوز إلا إذا أجازها الورثة ، فإن ردوها بطلت .

هذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية .<sup>(١)</sup>

ووجه ذلك عندهم أن الوصية تنقص من حق الورثتين وتضر بهم؛ لأن الوارث يستحق حقه في الميراث من بعد تنفيذ الوصية، لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ يُوصَىُ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا كذلك بحديث سعد بن أبي وقاص حين زاره النبي ﷺ وهو مريض، فقال له: يا رسول الله قد بلغ مني الوعج ما ترى، وأنا رجل ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفتصدق بثلثي مالي؟ فقال له رسول الله ﷺ: لا، فقال له سعد: فالشطر؟ قال لا، ثم قال: فالثالث؟ ثم قال رسول الله ﷺ: الثالث، والثالث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفون الناس .<sup>(٣)</sup>

والقانون جعل مقدار الوصية التي تنفذ من غير حاجة إلى إجازة الورثة ثلث القرفة عند الوفاة، سواء أكانت لوارث أو لغير وارث، فإن كانت أكثر من الثالث صحت، ولكن لا تنفذ من غير إجازة الورثة إلا في الثالث، وأما الزيادة فلا تنفذ فيها إلا إذا أجازها الورثة، فإن أجازوها جميعاً نفذت في الزيادة على الثالث، وإن لم يجيزوا جميعاً، بطلت في الزيادة، وأن أجاز بعضهم وامتنع بعضهم؛ نفذت في الزيادة في حق المحيز، وبطلت في الزيادة في حق غير المحيز .

وتبيّن المادة ٣٧ من القانون ذلك فتنص على أنه: "تصح الوصية بالثالث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثالث، ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكلنوا من أهل التبرع

<sup>(١)</sup> المبسوط ٢٧/١٣٠، بداية المجتهد ٤٠٠/٢، وما بعدها، روضة الطالبين ٥/١٠٣، المعني مع الشرح ٨/٢٦٧، وما بعدها، المطي ٨/٣٥٦، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصناعي (١٨٢-١٤١٨هـ) دار الحديث بالقاهرة ط٥ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ٣/١٥٤ .

<sup>(٢)</sup> النساء من الآية ١١ .

<sup>(٣)</sup> صحيح البخاري - كتب الوصايا - باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتکفوا الناس .

عالمين بما يحيزونه، وتتفقد وصية من لا ذين عليه ولا وارث له يكن مشهداً أو بعضه من غير توقف على أحرازه<sup>١١</sup>.

إلا أن الظاهرية ذهبوا إلى القول بعدم جواز الوصية بأكثر من الثالث، سواء كان له وارث أو لم يكن له وارث، وإن أحرازها الوراثة في حال وجودهم أبداً بظاهر حديث سعد الساقي<sup>١٢</sup>.

ولا اعتبار برد الوراثة أو إجازتهم في حياة الوصي، فهو أجازوا في حياته، أو أذنوا له في الوصية، ثم أرادوا الرجوع في ذلك بعد موته فلهم ذلك<sup>١٣</sup>.

فإن أجازوها بعد الموت وقبل القسمة فالصحيح نزومها وقيل: هي كالإجازة قبل الموت والاعتبار في كونه وارثاً بيوم الموت، حتى لو أوصى لأخيه، ولا ابن له، فعليه ابن قبل موته؛ صحت الوصية ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل الموصي فهي وصية لوارث<sup>١٤</sup>.

وذهب الحنفية إلى أنه لو أوصي رجل ثالث يضعه حيث أحب أو يجعله حيث أحب فيما سواه، وأنه إن يجعله نفسه أو لمن أحب من ورثة لأنه قائم مقام الموصي في الوضع والجعل، وليس له أن يجعله لأحد من ورثة الميت، لأنه قائم مقام الموصي، فإن جعله في بعض ورثته فهو باطل، ويرد على جميع الوراثة، وليس له أن يعطيه بعد ذلك لأحد؛ لأنه ممتنع أمر الموصي ويصير فعله كفعل الموصي؛ لأنه لو فعله الموصي لبعض ورثته لكن ذلك باطلاً، ويرد على جميع الوراثة فهذا مثله<sup>١٥</sup>.

اما إن لم يكن له ورثة فقد اختلف الفقهاء فيمن أوصي بأكثر من الثالث إلى رأيين :

الأول: للإمام مالك، وكذا الشافعية في الصحيح، ورواية عن أحمد والزبيدية في رواية، والظاهرية وقد ذهبوا إلى عدم جواز ذلك إلا في الثالث، ووجه ذلك أنهم جعلوا هذا الحكم المستفاد من حديث سعد بن أبي وقاص<sup>١٦</sup> - عبادة وإن كان قد ظللَّ بعلة، وجعلوا المسلمين في هذا المعنى بمنزلة

<sup>١١</sup> شرح قانون الوصية دراسة مقارنة لمسنده وبيان نسخه المقنية، الإمام محمد سعيد هرمان،  
الفكر العربي ١٣٩٨ - ١٩٧٨، ص ٢٠٦.

<sup>١٢</sup> راجع روضة الطالبين ١٥٥/١ وما بعدها، وراجع شرح قانون الوصية لشیخ محمد ابی زهرة  
ص ٢١٠.

<sup>١٣</sup> راجع المبسوط ، ٢٠٢٨  
<sup>١٤</sup> بداية المجتهد ٢/٤٠٠ وما بعدها، وروضة الطالبين ١٥٤/٥ ، والمغني ١٧٧ ، والمحضي  
٣٥٦/٨ ، سيل السلام ١٥٣/٣.

الورثة، ولأن له من يعقل عنه؛ فلم تنفذ وصيته في أكثر من ذلك كثأر ورثة وارثنا.

**الثاني:** للأسماء أبي حنيفة، والشافعية وأحمد في رواية، وكذا الزيدية في الأظهر عندهم وقد ذهبوا إلى إجازة الوصية بأكثر من الثلث.<sup>١٢٦</sup>  
وما ذهبوا إليه هو قول ابن سعيد:<sup>١٢٧</sup>

ووجه ذلك أنهم حطوا هذا الحكم خاصاً بالعلة التي علله بها الشارع، وهو الا يترك ورثته عالة ينكشفون الناس، فجعلوا هذا السبب خاصاً؛ فوجب أن يرتفع الحكم بارتفاعه هذا العلة.

وقد حنفية ذلك بعدم وجود ورثة من ذوي الأرحام، فإن كان له وارث من ذوي الأرحام، كان للموصي له الثلث فقط، لأن ذوي الأرحام من جملة الورثة عندهم، فلا تنفع الوصية مع وجود أحد منهم إلا في مقدار الثلث من ماله.<sup>١٢٨</sup>

وقد ذهب القائلون إلى ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي من جواز الوصية بأكثر من الثلث إن لم يكن له وارث، خلاف لما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، وهو الرأي الذي أرجحه؛ لعدم دخول ضرر بين على أحد، حيث لا ورثة لأن لا ضرر؛ ولأن العلة تدور مع المعلوم وجوباً وعدماً، وهذا أقوى مما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، والله تعالى أعلى وأعلم.<sup>١٢٩</sup>

<sup>١٢٦</sup> المبسوط ١٧٢٩، روضة الصالحين ١٠٢٥، المعنى ١٧٧٧، سبل السلام ١٥٣٣.

<sup>١٢٧</sup> المبسوط ١٧٢٩.

<sup>١٢٨</sup> راجع شرح قبور الوصية، الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٠٩ وما بعدها.

### المبحث الثالث

#### هل تصح الوصية للوارث؟

اختلاف الفقهاء في جواز الوصية لوارث إلى ثلاثة آراء :

**الأول:** للجمهور من الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح  
عندهم والحنابلة في الرواية الراجحة .

وقد ذهبو إلى جواز الوصية للوارث بشرط أن يجيزها الورثة، وإن فهي  
باطلة؛ لأن الحيف في الوصية من أكبر الكبائر، ويكون ذلك بأن يوصي لبعض  
الورثة دون البعض الآخر<sup>(١)</sup>.

ووجه قولهم حديث النبي ﷺ: "لا وصية لوارث إلا أن يجيزه الورثة"  
<sup>(٢)</sup>؛ وأنه تصرف صدر من أهله في محله.

قال ابن المنذر وابن عبد البر أجمع أهل العلم على أنه إذا أوصي الإنسان  
لوارثه بوصية فلم يجزها الورثة لم تصح بغير خلاف بين العلماء ، وجاءت  
الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك، فروي أبو أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ  
يقول: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"<sup>(٣)</sup>؛ لأن النبي ﷺ  
منع عطية بعض الولد وتفضيل بعضهم على بعض في حال الصحة وقوه  
الملك، ففي حال موته أو مرضه وضعف ملكه وتعلق الحقوق به أولى وأحرى،  
فإن أجازها الورثة جازت .

وبناء على قول الجمهور لو ترك الرجل البنين فأوصي لأحدهم بنصف  
ماله، فأجاز له ذلك أخوه، أخذ الأبن الموصي له النصف بالوصية، لكنه خرج  
عن الميراث بإجازة من له الإجازة وأخذ الرابع بالميراث، فيكون له ثلث أربع  
التركة؛ لأنه شريك بالمناصفة فيما بقي من الترفة بعد الوصية .

ومعنى الحديث: "إلا أن يجيزه الورثة" أنه لا وصية نافذة أو لازمة إلا  
عند إجازة الورثة ، فالاستثناء من النفي في الحديث إثبات، فيكون دليلاً على  
صحة الوصية عند الإجازة .

ويكفي قول الوارث أجزت، أو أمضيت، أو نفذت، فإذا قلل ذلك لزمت  
الوصية .

<sup>(١)</sup> المبسوط ٣٢٩ وما بعدها ، بداية المجتهد ٣٩٩/٢ وما بعدها ، روضة الطالبين ١٠٥/٥ وما  
بعدها ، المغني ٥٣٦ .

<sup>(٢)</sup> راجع الموطأ - كتاب الوصية - باب الوصية للوارث والحيارة ٥٨٦/٢ .

<sup>(٣)</sup> سنن أبي داود - كتاب الوصايا - باب ما جاء في الوصية للوارث ١١٣/٣ .

**وقال الشافعية:** إذا أوصي الرجل بكل وارث من ورثته بقدر نصبه <sup>١٢١</sup>  
هذه الوصية تكون باطنة، لأن كل واحد منهم يستحق ذلك القدر بالوارث بلا  
وصبة، وفي وجه آخر: يصح، والوجه الأول هو الصحيح <sup>١٢٢</sup>.  
وإجازة الورثة لا تلزمهم إلا بعد وفاة الموصي، أما قبل ذلك فلا تلزمهم <sup>١٢٣</sup>  
لأنهم أجاوزا شيئاً لم يملكونه <sup>١٢٤</sup>.

**الثاني:** ما ذهب إليه الشافعية في القول الثاني وأحمد رحمة الله <sup>١٢٥</sup> في  
الرواية المرجوة وهو ما ذهب إليه الظاهري، وقد ذهبا إلى بطلان الوصية  
للوارث سواء أجازها الورثة أم لا <sup>١٢٦</sup>.

وقد استدلوا بظاهر حديث رسول <sup>١٢٧</sup>: «إن الله أعطي كل ذي حق حقه  
فلا وصية لوارث» <sup>١٢٨</sup>، ولأن في ذلك تغييراً لفروض المقدرة من قبل الله  
تعالى للورثة وهذا لا يجوز، فلا إثر لرضاهم أو إجازتهم <sup>١٢٩</sup>.

وقالوا: العلة في المنع الوارد في الحديث أنه أمر تعبد، ولذا لا نحوز  
الوصية لوارث وإن أجازها الورثة <sup>١٣٠</sup>.

ونما فيه من اتفاق العداوة والتغضاء بين الورثة <sup>١٣١</sup> وهو أمر منهى عنه  
شرعًا <sup>١٣٢</sup>.

**الثالث:** وهو ما ذهب إليه الشيعة الإمامية فقالوا: إن الوصية لوارث  
صحيحة ونافذة ولا تتوقف على إجازة سائر الورثة؛ حيث لهم قانوناً بعدم سع  
عموم الآية الكريمة <sup>١٣٣</sup>، كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك حيزاً  
الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حفاظاً على المتلقين <sup>١٣٤</sup> بالحديث الشريف؛  
لأنه حديث أحد لا يُسلخ بنته القرآن الكريم، ولهذا كانت الوصية لوارث  
عندهم صحيحة كالوصية لغير وارث عملاً بعموم الآية الكريمة <sup>١٣٥</sup>.

والقانون المصري لسنة ١٩٤٦ <sup>١٣٦</sup> أخذ بمذهب الشيعة الإمامية، فنصت  
المادة ٣٥ من القانون على صحة الوصية لوارث، وتتفق من غير إجازة سائر  
الورثة في حدود الثالث، وما زاد فلا ينفذ إلا بإجازة سائر الورثة <sup>١٣٧</sup>.

ومما سبق يتضح أن القانون المصري قد اتفق مع رأي الإمامية وخالف  
رأي الجمهور من الفقهاء <sup>١٣٨</sup> القائل بضرورة إجازة سائر الورثة عند الوصية

<sup>١٢١</sup> روضة الطالبين ١٠٥٢ و م بعدها.

<sup>١٢٢</sup> الإقاع ص ٢٢٢ ، روضة الطالبين ١٠٥٣ و م بعدها.

<sup>١٢٣</sup> من أبي داود - كتاب الموصي - باب ما جاء في الوصية لوارث ١٠٣٣

<sup>١٢٤</sup> روضة الطالبين ١٠٣٤ و م بعدها . والمعنى ٥٣٦ و م بعدها . والمختار ١٠٥٣ و م بعدها

<sup>١٢٥</sup> القراء من الآية ١٨٠

<sup>١٢٦</sup> راجع الميراث والوصية والوقف . در عبد العفار إبراهيم صالح . ص ١٠٥

للوارث، ولا يخفي أن ذلك قد يسبب ضرراً بالغاً على سائر الورثة، حيث يستغل بعض ضعاف النفوس هذا القانون استغلالاً سينماً والعياذ بالله لالحق الضرر ببقية الورثة أو إنقاذهم حقهم، والنبي ﷺ يقول في الحديث: "لا ضرر ولا ضرار" .<sup>(١)</sup>

وأرى أن يأخذ القانون برأي الجمهور الذي يجيز الوصية للوارث بشرط إجازة الورثة لها .

أما الرأي الثاني القائل ببطلانها وإن أجازها الورثة فلا أرجحه؛ لأنه لو أجازها الورثة لانتفعت العداوة والبغضاء بينهم؛ وأنه حقهم ولهم أن يتنازلوا عنه، وللإستثناء الوارد في الحديث الشريف .

---

<sup>(١)</sup> سنن الدار قطني ٧٧/٣ - كتاب البيوع ، وسبل السلام - كتاب إحياء الموات ، ١٢١/٣

## **الفصل الثالث في الهبة**

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الهبة وأركانها .

المبحث الثاني: التسوية بين الأبناء فيها و هل يجري ذلك بين الذكر  
والأنثى؟

المبحث الثالث: رجوع الأب في هبة ولده .

---

## المبحث الأول

### تعريف الهبة وأركانها

#### تعريف الهبة :

**أولاً: في الشرع :** تعني التمليل المحسن بلا عوض المنجز في الحياة<sup>(١)</sup> قال الإمام النووي - رحمه الله - : "الهبة تفترق عن الهدية وصدقة التطوع في كون الهبة إذا انضم إليها النقل من مكان إلى مكان الموهوب له إعظاماً له أو إكراماً؛ صارت هدية، وإذا انضم إليها كونها تقرباً للمحتاج؛ فهي صدقة لطاب ثواب الآخرة".

فالهدية تمتاز بالنقل والحمل من موضع إلى آخر كنقل النعم إلى الحرم؛ ولهذا لا يدخل لفظ الهدية في العقار بحال، فلا يقال: أهدي إليه داراً ولا أرضاً، وإنما يطلق ذلك في المنقولات كالثياب وغيرها، ولا يجوز فيها التعليق على شرط ولا التوقيت.<sup>(٢)</sup>

**ثانياً: في القانون** تنص المادة ٤٨٦ من التقنين المدني على أنها:

- ١ - عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض .
- ٢ - يجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين ".<sup>(٣)</sup>

ومن التعريفين الشرعي والقانوني نجد أنهما يتفقان في كونه عقداً يمتلك به الموهوب له الشيء الموهوب بلا عوض في الحال ، ولكن القانون صرخ في التعريف على أنه تجوز الهبة بعوض ، وهو ما ذهب إليه الفقهاء دون أن يذكروا ذلك صراحة في التعريف لهذا العقد ؛ لأن ذلك يستفاد من نفس العقد أو قد يكون شرطاً فيه .

وأركانها أربعة: العاقدان والصيغة والموهوب، مما جاز بيعه جازت هبته .

<sup>(١)</sup> روضة الطالبين ٤٢٦/٤

<sup>(٢)</sup> المصدر السابق ٤٢٧/٤

<sup>(٣)</sup> الوسيط في شرح القانون المدني - العقود التي تقع على الملكية (الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح) تأليف د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري - دار النهضة العربية - القاهرة - ٣/٥/١٩٦٢ .

## المبحث الثاني

### التسوية بين الأبناء فيها وهل يجري ذلك بين الذكر والأنثى؟

وفي هذا المبحث أتناول مسألة التسوية بين الأبناء وكيفيتها وهل تجب بين الأبناء ذكوراً أو إناثاً في الأنصباء؟

أما مسألة التسوية فلا خلاف بين العلماء على استحسابها وكرامة التفضيل حتى في القبل؛ لأن تفضيل بعضهم على بعض يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم.

وأختلف العلماء فيما يفضل ولدًا على غيره من أولاده في العطية أو الهبة، فذهب أهل الظاهر والحنابلة وأكثر أصحاب مالك إلى القول بتحريم ذلك وأن من يفعله يأثم وتجب عليه التسوية إما باسترداد ما أعطاهم لأحدهم دون غيره، أو بإعطاء كل واحد منهم مثل ما أعطاهم لأحدهم.

واستدلوا بحديث الرسول ﷺ القائل فيه: "فاقتوا الله واعدوا بين أولادكم" وفي لفظ: "لا تشهدني على جور" وفي لفظ: "سوًى بينهم".<sup>(١)</sup>

وذهب إلى القول بجواز التفضيل مع الكراهة المالكية والشافعية على النحو التالي: ذهب الإمام مالك - رحمة الله - إلى أنه يحرم على الرجل أن يهب ماله كله لواحد من أولاده دون الآخر، وإنما يجوز عنده التفضيل في بعض المال، ويكره التفضيل عند ابن القاسم؛ وعذتهم في ذلك أن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فإذا كان ذلك للأجنبي فهو للولد أولي وأحرى، واحتجوا بعطاء أبي بكر الصديق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها جذاد عشرين وسبعين، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلى غني بعدي منك، ولا أعز على فقراً بعدي منك، وإنني كنت قد نحلتك جذاد عشرين وسبعين، فلو كنت جذادي، واحترزتني، كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث.<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> سنن ابن ماجة - كتاب الهبات - باب الرجل ينحل ولده ٣٤٥/٢ ، وراجع سبل السلام ١٣٠/٣ ، والمحيطي ٩٥/٨ ، ١٠٦/٨ ، الشرح الكبير مع المغني ٣٨٦/٦ ، وبداية المجتهد ٣٩٢/٢ وما بعدها.

<sup>(٢)</sup> الموطأ - كتاب الأقضية - باب ما لا يجوز من النحل ٥٧٦/٢

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - لا تجب التسوية بين أولاده في صحته، واستدل بنفس الدليل السابق ذكره .<sup>(١)</sup>

وذهب الحنابلة إلى أن تخصيص أحدهم لمعنى بقتضيه كحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو لاشتغاله بالعلم، أو صرفه عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته، أو لكونه يعصي الله سبحانه بما يأخذه جائز، وهذا ما روي عن أحمد رحمه الله .<sup>(٢)</sup>

وي ينبغي أن يرد الوالد ما أعطاه لواحد دون غيره من أبنائه حتى إذا مات الوالد ولم يسترده؛ كان ما أعطاه لواحد منهم دون غيره ميراثاً للجميع وذلك في رواية عبد الله بن عبد الله بن عبد الله - رحمه الله ، والظاهرية ، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما وبه الوالد لابنه دون غيره ثم مات أصبح ذلك ملكاً خاصاً بولده ، وليس لأحد من إخوته أن يأخذ منه شيئاً .

وهل تجري هذه التسوية بين الذكور والإناث ؟

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين :

**الأول :** للإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعية في الأصح عندهم، والظاهرية، وقد ذهبوا إلى أن التسوية تكون بإعطاء الأنثى مثل الذكر؛ لأن التسوية واجبة حتى في الفيل .

وأستدل هذا الفريق بحديث النبي ﷺ الذي قال فيه النبي ﷺ لبشر ابن سعد: "سُوّ بينهم" وعلل ذلك بقوله ﷺ: "أيسرك أن يستروا في يرك" قال: نعم قال، "فسوّ بينهم" .

فالبنت كالابن في استحقاق البر، فكذلك في العطية؛ لأنها عطية في الحياة فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة<sup>(٣)</sup>

**الثاني:** لمحمد بن الحسن الحنفي، والشافعية في وجهه، والحنابلة وقد ذهب هذا الفريق إلى أن التسوية في هبة الرجل أولاده بأن تكون كالميراث: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ على حسب قسمة الله تعالى الميراث، وهو قول عطاء وشريح وإسحاق .

ووجه ذلك الاقتداء بقسمة الله سبحانه، وأن العطية في الحياة إحدى حالتي العطية، فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين كحالة الموت ، يعني الميراث يتحققه أن العطية انتغال لما يكون بعد الموت، فينبغي أن تكون على

<sup>(١)</sup> بداية المجتهد ٣٩٢/٢ وما بعدها ، روضة الطالبين ٤٤٦/٤ ، المبسوط ٥٠/١٢ .

<sup>(٢)</sup> الشرح الكبير مع المغني ٣٨٦/٦ وما بعدها

<sup>(٣)</sup> راجع نفس المصادر السابقة في هذا المبحث .

حسبه، كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوها، وكذلك الكفارات المعجلة، لأن الذكر أحوج من الأنثى؛ لأن الصداق والنفقة على الزوجة والأولاد تجب على الذكر، بينما الأنثى لها ذلك؛ فكان أولى بالتفصيل لزيادة حاجته<sup>(١)</sup>.

وحمل هذا الفريق التسوية المذكورة في الحديث على القسمة على كتاب الله تعالى، فما أعدلها من قسمةٍ.

أما في القانون فإنه يبيح للأب أن يهب ما شاء لمن شاء من أولاده دون التقيد بشيء، يقول الدكتور السنهوري في كتابه الوسيط ما نصه "إذا صدرت الهبة في صحة الواهب؛ لم يكن لها حكم الوصية ولم تحصل بالميراث، بل يجوز للشخص أن يهب جميع أمواله ولو لوارث ولا يتقيد بالثلث، ذلك أن الهبة تجرد عن المال في الحال"<sup>(٢)</sup> ونلاحظ على القانون أنه يخول للأب أو غيره أن يهب ما شاء لمن شاء ما دام في صحته، وهذا يؤدي إلى تفضيل بعض الأولاد على بعض؛ مما يؤدي إلى زرع بذور العداوة والبغضاء بين الأبناء، ولا يخفى على أحد ما في ذلك من جور على الأبناء، فكان ينبغي على علماء القانون أن يتبعوا رأياً من الرأيين السابقين في إعطاء الأب لأبنائه، فإما أن يسوى بينهم فيعطي للذكر مثل حظ الأنثى وهو رأي الجمهور من العلماء، وإما أن يأخذ برأي العناية وكذا الشافعية في رواية، فيعطي الذكر مثل حظ الأنثيين إن كان يرى أن ذلك أفضل لأبنائه وفيه مصلحتهم.

**والأرجح:** ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من أن التسوية تحمل على قسمة الميراث في كتاب الله تعالى، حيث يجعل الأب في هبته أو عطيته للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد رجحت هذا الرأي لقوة الدليل فيه، ولكن إذا رأى الأب أن الأمر يقتضي التسوية بين أولاده ذكوراً وإناثاً دون تقاضل بينهم في التوزيع فلا بأس بذلك إن كان لمصلحة تستدعي ذلك يراها الأب.

وإن كنت أنت أباح الواجب ماله لأولاده إلا يهب جميع ماله وإن كانت هذه الهبة للأولاد خشية أن يحتاج نفقات علاج وغذاء وكساء في فترة هو أحوج ما يكون فيها إلى المال، وخشية أن يمده لابنه أو لابنته في تلك الفترة الحرجية من عمره، فيصدم بجحودهم وعقوقهم والعياذ بالله، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) نظر المصنفات السابقة.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني ٢٠٢.

## المبحث الثالث

### رجوع الأب في هبته ولده

اختلف الفقهاء في رجوع الأب عن هبته لولده إلى رأيين :

**الأول:** ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب، والأوزاعي وأسحاق وأبو ثور وكذا الظاهيرية، وقد ذهبا إلى القول بجواز الرجوع<sup>(١)</sup>.

واستدل الجمهور بقول النبي ﷺ : "ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده"<sup>(٢)</sup> وإن كان هذا الفريق قد قال بجواز الرجوع في الهبة إلا أنه اشترط لذلك شرطاً وهي :

**أولاً:** أن تكون باقية في ملك الآبين، فإن خرجت عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف أو ميراث أو غير ذلك لم يكن له الرجوع فيها؛ لأنه امتد لملك غير الولد.

**وقال الحنابلة:** إن عادت إلى الولد بسبب جديد كبيع أو هبة أو وصية أو إرث لم يملك الوالد الرجوع فيها، لأنها عادت بسبب جديد لم يستفده من قبل الأب ، فلا يملك فسخه<sup>(٣)</sup> .

**ثانياً:** أن تكون العين باقية في تصرف الولد، بحيث يملك التصرف في هبتهما، فإن رهن العين أو أفلس وحُجر عليه؛ لم يملك الأب الرجوع فيها؛ لأن في ذلك إبطالاً لحق غير الولد.

**ثالثاً:** ألا تزيد زيادة متصلة كالسمّن والكير وتعلم صنعة، فإذا زادت ففيها روایتان: أحدهما: لا تمنع الرجوع وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد؛ لأنها زيادة في الموهوب فلم تمنع الرجوع كالزيادة قبل للقيض والمنفصلة<sup>(٤)</sup> والثانية: المنع من الرجوع وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وكذا أحمد في رواية؛ لأن الزيادة للموهوب له؛ لكونها نماء ملكه، ولم تنتقل إليه من جهة الأب، فلم يملك الرجوع فيها كالمفصلة<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> بدلة المجتهد ٣٩٧/٢ وما بعدها ، وروضة الطالبين ٤٤١/٤ وما بعدها ، والإقناع لابن المنذر ص ٢٢٥ والمغني مع الشرح ٣٨٧/٦ وما بعدها والمحلبي ٧١/٨ وما بعدها .

<sup>(٢)</sup> سنن الترمذى - كتاب الولاء والهبة - باب ما جاء في كراهة الرجوع في الهبة ١٩٥/٤ .

<sup>(٣)</sup> راجع المغني مع الشرح ٣٨٧/٦ وما بعدها .

<sup>(٤)</sup> روضة الطالبين ٤٤١/٤ وما بعدها ، والمغني مع الشرح ٣٨٧/٦ وما بعدها .

<sup>(٥)</sup> المبسط ٧١/١٢ وما بعدها ، والمغني مع الشرح ٣٨٧/٦ وما بعدها .

وإن نقصت العين أو تلف بعض منها لم يمنع الرجوع، ولا ضمان على الابن فيما تلف منها أو نقص؛ لأنها تتفق على ملكه.

رابعاً: أن لا يتعلق بها رغبة لغير الولد ، فإذا تعلقت بها رغبة لغيره مثل أن يهب ولده شيئاً ؛ فيرغم الناس في معاملته معاملة مالية: كالمدانات أو نحوها أو معاملته معاملة مصاہرہ: كالتزويج إن كان ذكراً أو تزوجت الأنثى بسبب تلك الهبة ، فعن أحمد في ذلك روايتان :

إداحهما: ليس له الرجوع ؛ لأنه تعلق به حق غير الابن ؛ قوله ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار" <sup>(١)</sup> وفي الرجوع ضرر وهو ما ذهب إليه المالكية أيضاً <sup>(٢)</sup> والثانية: له الرجوع؛ لعموم الخبر؛ لأن حق المتزوج أو الغريم لم يتعلق بعين هذا المال، فلم يمنع الرجوع . وهو ما ذهب إليه أيضاً الظاهريه <sup>(٣)</sup>.

هل الرجوع في الهبة يفتقر إلى حكم قاض؟

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول بأنه يحتاج إلى حكم قاض، وحجته في ذلك أن المال الموهوب للابن قد أصبح ملكاً مستقراً عند، بينما ذهب الشافعی والحنابلة إلى أنه لا يحتاج إلى حكم حاكم لظاهر الحديث . <sup>(٤)</sup>

ويحصل الرجوع بقوله: رجعت فيما وهبت، أو ارتجعت، أو استردت المال، أو ردته إلى ملكي، أو أبطلت الهبة، أو نقضتها، أو ما أشبه ذلك، وقد يكون الرجوع بفعل الأب بحيث يخرج المال الموهوب عن ملك ولده وذلك ببيعه أو هبته لآخر أو وفاته أو بأي تصرف آخر، يخرجه عن كونه ملكاً للابن . <sup>(٥)</sup>

الثاني: ما ذهب إليه الحنفية من عدم صحة الرجوع في الهبة، لأن الهبة تمت لدى الرحم المحرم ملكاً وعقداً، فلا يملك الرجوع فيه؛ لأن المقصود قد يحصل، وهو صلة الرحم، وفي الرجوع معنى القطيعة، إذ بالرجوع يحمل ولده على عقوبة، وقد أبيب الوالد أن يحمل ابنه على برءه <sup>(٦)</sup>.

وقد فسر الحنفية كلمة إلا الاستثنائية في الحديث بمعنى ولا، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: « إلا الذين ظلموا منهم ... » <sup>(٧)</sup>، قوله تعالى: « وما

<sup>(١)</sup> سبق تخرجه.

<sup>(٢)</sup> المعني مع الشرح ٣٨٧/٦ وما بعدها ، وبداية المجتهد ٣٩٧/٢ وما بعدها .

<sup>(٣)</sup> المخطى ٧١/٨ وما بعدها .

<sup>(٤)</sup> المبسوط ٧٢/١٢ ، روضة الطالبين ٤/٤٤ ، وما بعدها . السخنی في الشرح ٣٨٧/٦ وما بعدها .

<sup>(٥)</sup> راجع نفس المصادر السابقة في هذا المبحث .

<sup>(٦)</sup> المبسوط ٤٦/١٣ وما بعدها .

<sup>(٧)</sup> التفسير في الورقة ١٢ .

كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ . . . " <sup>(١)</sup> أي ولا خطأ ، أو المراد إلا الوالد؛ فإنه ينفرد بأخذة عند حاجته .

وقالوا: معنى كلمة "اردد" في الحديث: أمسك مالك وارجع إلى رحلك .

أما القانون المدني الجديد فقد أخذ بما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه من أنه لا يجوز الرجوع في الهبة إلا إذا كان هناك عذر مقبول ، فقرر القانون أن الأصل جواز الرجوع في الهبة بالتراضي ، شأن الهبة في ذلك شأن أي عقد آخر ، ولكن الهبة تتميز عن العقود الأخرى بأن الواهب يجوز أن يرجع في الهبة دون رضاء الموهوب له ، إذا استند في ذلك إلى عذر مقبول يقره القضاء ، ولم يوجد مانع من الرجوع .

فالمادة ٥٠٠ من التقنين المدني تنص على ما يأتي: "يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك ، فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع ، متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبول ولم يوجد مانع من الرجوع " <sup>(٢)</sup> .

ويجوز للواهب أن يرجع في الهبة في القانون إما بالتراضي مع الموهوب له ، وإما بالنقاضي دون رضاء الموهوب له ، وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الحنفي .

ونص القانون في المادة ٥٠٢ مدني على موانع الرجوع وهذا نصها: "يرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من المانع الآتية :

- أ - إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته ، فإذا زال المانع عاد حق الرجوع .
- ب - إذا مات أحد طرف في عقد الهبة .
- ج - إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفًا نهائياً ، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع في الباقي .
- د - إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للأخر ، ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية .
- ه - إذا كانت الهبة لذري رحم محرم .
- و - إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له ، سواء أن كان الهلاك بفعله أو بحادث أجنبي لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال ، فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء؛ جاز الرجوع في الباقي .
- ز - إذا قدم الموهوب له عوضاً عن الهبة .

<sup>(١)</sup> النساء من الآية ٩٢ .

<sup>(٢)</sup> راجع الوسيط للسنوري ١٨٠/٥ وما بعدها .

ح - إذا كانت الهبة صدقة أو عملاً من أعمال البر " <sup>(١)</sup>

والأرجح : ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول وهم جمهور الفقهاء ؛ لقوة أدلةهم، حيث استدلوا بالحديث الذي يخول للأب سلطة الرجوع في هبة ولده في أي وقت شاء، ولكن بالشروط التي ذكرها الفقهاء، وهي أن لا يتعلق بهذه الهبة حقوق الغير: كال Medina نات وعقود الزواج، وأن تكون العين الموهوبة مازالت تحت تصرف الابن ولم تخرج عن ملكه بأي تصرف آخر ونحو ذلك؛ لثلا يؤدي الرجوع فيها بعد ذلك إلى عقوق الولد لأبيه وقطيعة أواصر المودة بينهما، ولقول النبي ﷺ لا ضرر ولا ضرار <sup>(٢)</sup> والرجوع في الهبة إن كان لحاجة الوالد لما وبه ولده فلا بأس به، وإن كان كذلك لحمل الابن على الطاعة أو منعه من المعصية أو كان بقصد التسوية بين أبنائه فالوجوه في هذه الأمور حسن ولا بأس به أيضاً.

وجمهور الفقهاء على أن الأب يجوز لابنه الصغير ولل الكبير السفه ما وبه لهما هو أو وبه غيره لهما ، وأنه يكفي في الحيازة لهما الإشهاد بالهبة والإعلان بذلك <sup>(٣)</sup> .

وقد أخذ القانون بهذا فإن المادة ٤٨٧ مدني تنص على أنه :

- ١ - لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه .
- ٢ - فإذا كان الواهب هو ولد الموهوب له أو وصيه ؛ ناب عنه في قبول الهبة وقبض الشيء الموهوب .

ومعنى هذا أن الواهب الولي أو الوصي يتعاقد مع نفسه على الهبة لمصلحة القاصر <sup>(٤)</sup> .

أما ما ذهب إليه الحنفية من عدم صحة الرجوع في هبة الوالد فيما وله ولده فلا أرجحه، وإن كان بالفعل قد تمت الهبة للولد ملكاً وعقداً، لأن النبي ﷺ قد استثنى بالحديث الشريف رجوع الوالد في هبته ولده؛ لأن الولد وما يملك هو ملك لوالده شرعاً وعملاً، فكان من باب أولى إن وهب الأب شيئاً لولده أن يرجع فيها متى شاء، والله تعالى أعلى وأعلم .

<sup>(١)</sup> الأعمدة المدنية الصغيرة في القانون المدني والشريعة الإسلامية والتوصيات العربية د، محبي الدين إسماعيل علم الدين ط٢ د/ دار النهضة العربية - عالم الكتب - دار حراء ص ٥٠ وما بعدها .

<sup>(٢)</sup> سبق تحريره .

<sup>(٣)</sup> راجع نفس المصادر المذكورة في هذا المرجع .

<sup>(٤)</sup> الأعمدة المدنية الصغيرة في القانون المدني والشريعة الإسلامية والتوصيات العربية د، محبي الدين د .

## **الخاتمة**

---

## نتائج البحث

وقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى نتائج مهمة منها ما يلي :

- ١- أن نصيب البنين من الميراث إن لم يكن هناك من يعصبهما هو الثنان وليس النصف، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء، وقد أخذ القانون برأي الجمهور في هذه المسألة .
- ٢- أن يعطى الولد الخنزى ومن معه من الميراث اليقين، ويوقف الباقى إلى تبئن الحال أو الاصطلاح، وهو رأي الشافعية؛ لأنه الرأى الوسط وأرى أنه أقرب الآراء للصحة، بينما أخذ القانون بمذهب الحنفية في هذه المسألة .
- ٣- أن القاتل أباه لا يرث مطلقاً سواء كان قتيلاً عمداً أو خطأ، لذا يتخذ الخطأ ذريعة إلى القتل واستعمال الميراث ولعموم الخبر، أما القتل المأذون فيه من الإمام فهذا قتل بحق، لا يستوجب حرمان القاتل من الميراث، واتفق القانون مع الشريعة الإسلامية فيما ذهب إليه أصحاب الرأى الثاني والثالث، مع وجود بعض الاضطراب في مادة القانون؛ حيث خوّل القانون للقاتل حق الدفاع الشرعي، وعدها من الأعذار المقبولة التي يرث معها القاتل .
- ٤- أن الجنين إن انفصل ميئاً بسبب ؛ كان من جملة الورثة، وهو رأي الحنفية؛ وقد رجحته؛ لأن القول بعدم إرثه على ما ذهب إليه الشافعية يكون ذريعة إلى إسقاط حمل الحامل حتى يحرم من ميراثه؛ وأنه يحجب بعض الورثة بعد ولادته في بعض الصور، وأن ميراث الحمل الذي يوقف له هو نصيب أربعة من البنين ؛ لأنه أكثر ما وجد؛ أخذًا بمبدأ الاحتياط ، حيث لا ضابط لأكثره ، وقد أخذ القانون بتوريث الجنين بأوفر النصيبيين على تقدير أنه ذكر أو أنثى وهو مذهب الحنفية .
- ٥- أن ميراث التوأميين اللذين لا عن أبوهما من أحهما يكون بقرابة الأم فقط أي يكون ميراث الإخوة لأم ولا ميراث لهما بقرابة الأب الملاعن، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في الصحيح عندهم وقد رجحت هذا الرأي لقوة دليله، وقد اتفق القانون مع الشريعة في هذه المسألة .
- ٦- أن ولد المرتد لا يرث عن أبيه المرتد شيئاً ؛ إلا ما كان قد اكتسبه قبل الردة، أما ما اكتسبه بعدها فليبيت مال المسلمين، وهو رأي يجمع بين النقل والعقل، وهو ما ذهب إليه الحنفية، وقد أخذ القانون بهذا الرأي .
- ٧- أن مال المفقود يحكم بتنقيمه بين ورثته بعد أن يحكم القاضي لامرأته بأن تعتمد عدة الوفاة، وبعدها تحل للأزواج ؛ وذلك لأن القاضي حكم بموته ظاهراً، وقد رجحت هذا الرأي؛ لاجماع الصحابة عليه؛ ولأن انتظاره يعني يعيشه ولو بعد تسعين سنة أمر يشق على الجميع - على المفروض

- وعلى الورثة - وفيه إضرار بهم، والنبي ﷺ يقول : "لا ضرر ولا ضرار" وقد أخذ القانون بهذا الرأي في مادته ٤٥ ، ولو عاد المفقود أو ظهر حيًا بعد تقسيم ماله فله ما بقي في أيدي الورثة .
- ٨- اتفق الفقهاء على أن الوصية إذا زادت على مقدار الثالث أنها لا تجوز إلا إذا أجازها الورثة، فإن ردوها فهي باطلة؛ لأن الوصية تنقص من حق الوارثين وتضرُّ بهم، حيث إن الوارث يستحق ميراثه بعد تنفيذ الوصايا وقضاء الديون، وقد أخذ القانون بهذا الرأي في مادته ٣٧ .
- ٩- إن لم يكن هناك ورثة فالموصي أن يوصي بأكثر من الثالث؛ وذلك لعدم وجود ورثة يتضررون من هذه الوصية، والعلة في قصر الوصية على الثالث أن يكون هناك ورثة يتضررون بها إن زادت على الثالث، والعلة تدور مع المطلوب وجودًا وعدمًا، وقد ذهب القانون إلى ما ذهبت إليه الشريعة .
- ١٠- ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الوصية للوارث ما دام أجاز سائر الورثة هذه الوصية؛ لأن ذلك حقهم، ولهم أن يتنازلوا عنه، أما إن لم يجيزوها فلا تجوز، وترد لتوزع على سائر الورثة، كل حسب ما قدره الله له من نصيبه في الميراث، واعتبار الإجازة من الورثة لعدم وقوع العداوة والبغضاء بينهم، وقد خالف القانون رأي الجمهور من الفقهاء، وأخذ برأي الشيعة الإمامية القائل بجواز الوصية للوارث ونفاذها، وإن لم يجزها سائر الورثة .
- ١١- لا خلاف بين الفقهاء على أن التسوية بين الأبناء في الهيئة مستحبة وأن التفضيل مكروه؛ لأن تفضيل بعضهم على بعض يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، ويجب على من أعطي واحداً أن يعطي سائر ولده مثله أو يسترد ما أعطاه له دونهم، أما أن كان تخصيص أحدهم بهبة دون غيره لمعنى يقتضيه، فلا يأس به كجاجة إلى تزويج أو قضاء الدين أو زمانة أو مرض أو عائلة أو اشتغاله بالعلم، وكذلك لو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بها على معصيته أو تصرفه عن طاعة؛ فلا يأس بذلك أيضاً، وهذا كله جائز . أما القانون فإنه يبيح للأب أو لأي شخص أن يهب ما شاء لمن شاء ما دام في صحته وهذا خلاف ما ذهب إليه عامة أهل العلم من ضرورة التسوية بين الأبناء .
- ١٢- أن التسوية التي تجري بين الذكور والإناث في العطية يجب أن تكون على قسمة الله تعالى ، للذكر مثل حظ الأنثيين، أما إن كان الأب يرى أن يتسوئ بين أبنائه ذكوراً وإناثاً على قدم المساواة في الحظوظ لمصلحة يراها تقتضي ذلك ، فلا بأس بذلك أخذنا بظاهر الحديث: "سواء بينهم" .

١٣ - أن للأب الرجوع في هبته ولده في أي وقت شاء، ولكن بالشروط التي ذكرها الفقهاء على الألا يتعلّق بهذه الهبة حقوق الغير، وقد أخذ القانون المدني الجديد بما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه من أنه لا يجوز الرجوع في الهبة إلا إذا كان هناك عذر مقبول.

## **المصادر والمراجع**

- ١- القرآن الكريم
- ٢- أحكام الترکات والمواريث : الإمام محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي  
د/ت .
- ٣- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار : للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن  
الطوسي (ت ٤٦٠ هـ - ١٤١٤ هـ) ط ٣ دار الأضواء  
بيروت/لبنان .
- ٤- أعلام الموقعين عن رب العالمين : تأليف شمس الدين أبي عبد الله بن أبي  
بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) .
- ٥- الإقاع : للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق أيمان  
صالح شعبان - دار الحديث بالقاهرة ط ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .
- ٦- بداية المجتهد ونهاية المقتضى : تأليف محمد بن أحمد بن رشد (٥٢٠ -  
٥٩٥ هـ) مكتبة الإيمان بالمنصورة ط ١٤١٧ / ١٩٩٧ م .
- ٧- التركة والحقوق المتعلقة بها . المواريث - الوصية - تصرفات المريض  
مرض الموت في الشريعة مقارنة بالقانون : د/ أحمد إبراهيم بك إعداد  
المستشار: وائل علاء الدين أحمد إبراهيم - القاهرة الحديث للطباعة  
١٩٨٧ .
- ٨- تهذيب الأحكام في شرح المقمعة للشيخ مفید : تأليف شيخ الطائفة أبي  
جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ط ٣ دار الأضواء - بيروت  
/ لبنان .
- ٩- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : للشيخ محمد حسن النجفي  
(ت ١٢٦٦ هـ) ط ٧ دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي .
- ١٠- حاشية الجمل على شرح المنهج : للشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج  
لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري / مطبعة مصطفى محمد بمصر .
- ١١- الروض النصير شرح مجموع الفقه الكبير : للقاضي شرف الدين  
الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن على بن محمد بن سليمان بن  
صالح السيااغي الحيمي الصناعي (ت ١٣٢١ هـ) دار الجيل بيروت/لبنان .
- ١٢- روضة الطالبين : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي  
(ت ٦٧٦ هـ) ومعه المنهاج السوسي في ترجمة الإمام النووي ومنتقى  
البنیوں فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي -  
دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .
- ١٣- الروضۃ الندية شرح الدرر البهیۃ: لأبی الطیب صدیق بن حسن بن علی  
الحسینی القتوچی البخاری دار التراث بالقاهرة د/ت .

- ٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدللة الأحكام : للإمام الشيخ محمد ابن إسماعيلالأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) دار الحديث بالقاهرة ط ٥ ١٤١٨هـ ١٩٩٧ .
- ٥ - سنن ابن ماجة : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧هـ ٢٧٥هـ) دار الحديث بالقاهرة ط ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .
- ٦ - سنن أبي داود : للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي / دار الريان للتراث ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .
- ٧ - سنن الترمذى : للعلامة الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة / تحقيق دكتور مصطفى محمد حسين الذهبي / دار الحديث بالقاهرة ط ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .
- ٨ - سنن الدارقطنى : للشيخ على بن عمر الدارقطنى / دار المحاسن للطباعة بالقاهرة / دار المعرفة بيروت / لبنان .
- ٩ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، وبهامشه حاشية الشيخ أحمد ابن محمد الصاوي المالكي د/ت دار المعارف .
- ١٠ - شرح قانون الوصية دارسة مقارنة لمسائله وبيان لمصادر الفقهية : الشيخ محمد أبو زهرة دار الفكر العربي ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م .
- ١١ - شرح كتاب النيل : تأليف محمد بن يوسف إطفيش ط ٣ مكتبة الإرشاد - المملكة العربية السعودية .
- ١٢ - شرح منتهي الإرادات المسمى بدقائق النهي لشرح المنتهي : لفقيره الخانلة منصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١هـ) ط ١٤١هـ (١٩٩٣م) .
- ١٣ - صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ) ضبط محمد عبد القادر عطا / دار التقوى للتراث بالقاهرة ط ١٤٢١هـ ٢٠٠١م .
- ١٤ - صحيح مسلم بشرح النووي : للإمام محيي الدين أبي بكر زكريا يحيى ابن شرف النووي (٦٣١هـ - ٦٧٦هـ) دار الفجر للتراث ط ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .
- ١٥ - العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل : تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي - دار الحديث بالقاهرة ط ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .
- ١٦ - العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني والشريعة الإسلامية والقوانين الوضعيية ط ٧ د/ت دار النهضة العربية - عالم الكتب دار حراء د/ محيي الدين إسماعيل علم الدين .

- ٢٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : لشیخ الإسلام ابن حجر العسقلاني الشافعی دار الفكر .
- ٢٨- فقه الإمام جعفر الصادق - عرض واستدلال - محمد جواد معنیہ طه دار الجواد - دار التیار الجديد بیروت / لبنان .
- ٢٩- الفواكه الدواني : شرح الشیخ أحمد بن غنیم بن سالم بن مهنا النفراوي المالکی الأزهري (ت ١٢٠ھ) على رسالۃ أبي محمد عبد الله بن أبي زید عبد الرحمن القیروانی المالکی دار المعارف بیروت / لبنان .
- ٣٠- کشف الكرب : للعلاقة محمد بن يوسف إطفیش وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٦ھ / ١٩٨٦م .
- ٣١- کنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: للعلامة علاء الدين علي المتنقی بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥ھ) ط٥ / ١٤٠٥ھ - ١٩٨٥م .
- ٣٢- المبسوط : للإمام شمس الدين أبي بكر محمد السرخسي - دار الفكر - بیروت / لبنان ط١٤٢١ / ١٤٠٠ھ .
- ٣٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأحر : لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي دار إحياء التراث العربي - بیروت / لبنان .
- ٣٤- المجموع شرح المذهب : للإمام أبي بكر زكريا يحيى بن شرف النووي / مطبعة الإمام بمصر .
- ٣٥- المحلى بالآثار : للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسی / دار الفكر بیروت / لبنان د/ت .
- ٣٦- مختار الصحاح : للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازی / مكتبة لبنان - بیروت ط١٩٩٩م .
- ٣٧- المصنف : للعلامة أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمعدي النزوی سلطنة عمان - وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٥ / ١٩٨٤م .
- ٣٨- المعجم المفهرس لأنفاظ القرآن الكريم : صنفه محمد فؤاد عبد الباقي دار مطابع الشعب .
- ٣٩- مغني المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج : شرح الشیخ محمد الشربیینی الخطیب على متن المنهاج : لأبی زکریا یحیی بن شرف النووي - مکتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلبي بمصر .
- ٤٠- المغني مع الشرح الكبير على متن المقنع : لأبی محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ھ) دار الغد العربي د/ت .
- ٤١- المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة : الشیخ محمد علي الصابونی / عالم الكتب - بیروت / لبنان ط٣ / ١٤٠٥ھ / ١٩٨٥م .

- ٤٢ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب وبهامشه الناج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ط/٢ دار الفكر .
- ٤٣ - الموطأ : للإمام مالك بن أنس ط/٢ ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م دار الحديث بالقاهرة .
- ٤٤ - الميراث والوصية والوقف د/ عبد الغفار إبراهيم صالح / أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية - جامعة القاهرة - مكتبة النهضة المصرية ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م .
- ٤٥ - الوسيط في شرح القانون المدني العقود التي تقع على الملكية (الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح) تأليف د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري - دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٦٢ م .